جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

بحث مستل من:

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

الكارتلات الاحتكارية

بين الفقه الإسلامي والنظام الرأسمالي

إعداد

د. أحمد قياتي محمد شلقامي

مدرس الفقه العام

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الكارتلات الاحتكارية بين الفقه الإسلامي والنظام الرأسمالي

أحمد قياتي محمد شلقامي
قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: Ahmedshalqamy.12@azhar.edu.eg

ملخص البحث

تعرف الكارتلات الاحتكارية بأنها عبارة عن حلف احتكاري بين مجموعة من المنتجين في فرع واحد من فروع الإنتاج أو فروع متعددة، يخلصوا فيه من مضار المنافسة بينهم، كما يظلوا مستقلين عن بعضهم في الأمور التي لم يتناولها الاتفاق، وتعد الكارتلات الاحتكارية أسوء صور الاحتكار الحديث إذ يمتد أذاها إلى معظم الناس، كونها تستهدف أكبر ربح ممكن من جمهور المستهلكين دون النظر إلى مصالحهم، وبالتالي ترتكب الوسائل غير المشروعة في سبيل تحقيق ذلك كاستنزاف المواد الخام من البلاد النامية وعرقلة إنتاجهم وعدم السماح لهم بالظهور حتى تنفرد بالسوق وحدها، ومن خبث فعل بعض الكارتلات الاحتكارية أنها تلقي بفائضها الانتاجي في عرض البحر أو بإحراقه حفاظًا على مكانتها الاقتصادية، مما يتسبب في إلحاق الضرر بالمجتمعات، وإهلاك بعض البشر جوعًا نتيجة لنقصان السلع، والكارتلات الاحتكارية لا تقف على البيع والشراء بل تصل إلى احتكار الخدمة، ككارتلات التوكيلات الحصرية. والبحث تعرض لتأصيل الكارتلات الاحتكارية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، بالتخريج على نصوص الفقهاء مع تنقيح المناط، فتناول التكييف الفقهي والقانوني لها، والآثار الاقتصادية المتعلقة بالكارتلات الاحتكارية للمنتجين، والمستهلكين، والعمال، والتدابير الوقائية للسلطة لمواجهة الكارتلات الاحتكارية كما تعرض للوسائل العقابية التي تفرضها السلطة في مواجهتها، وخلص البحث في مجمله إلى تحريم الكارتلات من الناحية الشرعية وتجريمها من الناحية القانونية، لما لها من آثار سلبية عامة تمس كل الشرائح المجتمعية، ومن حق السلطة التدخل للحد من وجود الكارتلات الاحتكارية وقائيًا باستغلال مواردها وفق المقاصد الشرعية، وتخزين سلعها الضرورية وفق خطط زمنية، ومقاطعة منتجات الكارتلات، وعقابيًا بإعطاء صلاحيات أوسع لجهاز حماية المستهلك، وفرض التسعير الجبري للكارتلات الاحتكارية، وفرض عقوبة مالية رادعة لها، وتفكيكها وبيع السلع جبرًا عنها.

الكلمات المفتاحية: الكارتلات الاحتكارية، عرقلة الإنتاج، حماية المستهلك، تفكيك الكارتلات، التجارة.

Monopolistic cartels between Islamic jurisprudence and capitalism

Ahmed Kati Mohamed Shalghami
Department of Public Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Cairo, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.
Email: Ahmedshalqamy.12@azhar.edu.eg

Abstract

Monopolistic cartels are defined as a monopoly alliance between a group of producers in one branch of production or multiple branches, in which they eliminate the effects of competition between them, as they remain independent in matters that were not covered by the agreement. Monopolistic cartels are the worst form of modern monopoly as they affect most people, as they target the largest possible profit from the consumer audience without regard for their interests. Illegal means are thus committed in order to achieve this, such as depleting raw materials from the developing countries, obstructing their production and not allowing them to appear until they are unique to the market alone. It is pernicious to some monopolistic cartels that they throw their production surplus at sea or burn it to preserve their economic status, causing damage to some societies and damage to sell, leading to the monopolization of goods, and the monopolization of others Service, such as exclusive agent cartels. Research has focused on the legalization of cartels and their legal revisions. It has addressed the jurisprudential and legal adaptation of cartels, the economic effects of cartels for producers, consumers and workers, preventive measures taken by the Authority to confront cartels, and punitive measures imposed by the Authority in confronting them. The research has concluded that cartels are legally prohibited and criminalized, as they have general negative effects on all segments of society. The Authority has the right to intervene to limit the existence of cartels and to exploit their resources in accordance with legitimate purposes, to store their necessary commodities according to time plans, to boycott cartel products, and to impose broader powers to protect consumers and impose penalties on them, as a form of punishment, as well as financial sanctions, and financial sanctions imposed on them dismantle them and forcibly sell the goods.

Keywords: Cartels, disruption of production, consumer protection, break-up of cartels, trade.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيدنا محمدًا عبدُه ورسولُه، وصفيه من خلقه وخليله شهادة نحيا بها ونموت عليها ونلقى الله بها، وبعد:

فالتجارة تعد أساسًا ضروريًا لا غنى للبشرية عنها، ولا ريب فقد ورد ذكرها في الكتاب العزيز بلفظها تارة فقال تعالى: ﴿**...وأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا..**﴾[(١)] وبمعناها تارة أخرى فقال تعالى: ﴿**..وَأَحَلَّ الله البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا..**﴾[(٢)]، وللتجارة ضوابط شرعية أهمها كون البيع مشروعًا، قائماً على التراضي، خاليًا من أكل أموال الناس بالباطل كالغش والخداع والاحتكار والتدليس والغرر والغبن والربا والتطفيف والكذب والسحت.

كما يجب على التاجر أن يدرك فقه الحلال والحرام في البيع والشراء، والتعامل في الأسواق، فيفقه: أركان وشروط البيع الصحيح، والبيوع الجائزة شرعا وغير الجائزة، **لما رَوَى مَالِكٌ عَنِ الْعَلاءِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ: لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ"**[(٣)] **ويقول:" لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا شاء أو أبى"**[(٤)]

كما نص القرافي على أن "المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع"[(٥)]

ولم يكن الإسلام في يوم من الأيام عائقًا أمام أي نمو اقتصادي لفرد أو مؤسسة بل دعا إليه ومنح الحرية الكاملة للمستثمرين وفتح الأسواق أمامهم

---

(١) [آل عمران: ٣١]

(٢) [البقرة: ٢٧٥]

(٣) رواه الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٤٨٧) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٤) شرح السنة للبغوي (١٧/٨) الترغيب والترهيب لقوام السنة (٤٥٣/١)

(٥) الفروق للقرافي (١٤٨/٢)

شريطة إشباع ضرورات العامة بمقابل لا وكس فيه ولا شطط، والكارتلات الاحتكارية في الوقت المعاصر صارت وسيلة للسيطرة والهيمنة واستعباد الناس، ويقوم هذا البحث على التأصيل الفقهي والقانوني للكارتلات الاحتكارية والآثار الاقتصادية المتعلقة بها وتدابير الحماية منها والوسائل العقابية لمعالجتها.

الدراسات السابقة:

بالبحث في موضوع (الكارتلات الاحتكارية في الفقه الإسلامي) تبين أن هناك دراسات تناولته في ثنايا بحثها كجزء منه، ودراسات أخرى أفردت له بحثًا مستقلًا منها على سبيل المثال:

حماية المستهلك في الفقه الاسلامي، د/ محمد محمد أبو سيد، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤م، وقد تعرض المؤلف فيه للكارتلات الاحتكارية كمطلب داخل الكتاب.

عقد الكارتل في الفقه الإسلامي، د/ رضا أحمد السيد العطوي، بحث ترقية منشور بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين - بالديدامون-١٤٤١هـ، ٢٠١٩، وقد تعرض فيه الباحث للكارتل الاحتكاري من ناحية أصله كعقد يقبل الجواز أم لا، وحكم الاحتكار فيه، والشرط الجزائي في عقد الكارتل.

الاحتكار وصوره المعاصرة دراسة تطبيقية لنماذج مختارة، عبد الرزاق نصرات، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي- الجزائر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، وقد تعرض فيه الباحث للكارتل كصورة معاصرة وتناوله في مطلب داخل الرسالة.

وفي البحث محل الدراسة والذي تُعنى الدراسة فيه بالكارتلات الاحتكارية بالتفصيل من الناحيتين الشرعية والقانونية، حيث شملت التعريف بالكارتلات الاحتكارية والتكييف الفقهي والقانوني للكارتلات والآثار السلبية للكارتلات الاحتكارية على المنتجين والمستهلكين والعمال، والتدابير الاحترازية لمنع الكارتلات الاحتكارية.

منهجي في البحث:

سلكت في هذا البحث منهج الاستقراء الناقص لما ذكره الفقهاء، كما سلكت المنهج التحليلي لهذه النصوص، والوقوف عليها والتخريج عليها في الصور المعاصرة التي تناولها البحث.

خطة البحث:

أما عن خطة البحث-إن شاء الله تعالى- فتتضمن: مطلبًا تمهيدياً، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

أما المطلب التمهيدي: فقد جاء بعنوان حقيقة الكارتلات الاحتكارية في الفقه والاقتصاد، وقد اشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الكارتلات الاحتكارية في الفقه.

الفرع الثاني: مفهوم الكارتلات الاحتكارية في الاقتصاد، والألفاظ ذات الصلة بها.

الفرع الثالث: تاريخ ونشأة الكارتلات الاحتكارية وأنواعها.

وأما المبحث الأول: فقد جاء بعنوان حكم الكارتلات الاحتكارية وتكييفها الفقهي والقانوني، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاحتكار في الفقه الاسلامي.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للكارتلات الاحتكارية.

المطلب الثالث: التكييف القانوني للكارتلات الاحتكارية.

وأما المبحث الثاني: فقد جاء بعنوان الآثار الاقتصادية المتعلقة بالكارتلات الاحتكارية، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية المتعلقة بالمنتجين المستقلين.

الفرع الأول. عرقلة دخول المنتج المستقل إلى السوق.

الفرع الثاني: الاعتداء على المنتج المستقل.

الفرع الثالث: حرق الأسعار لمحاربة المنتج المستقل.

الفرع الرابع: عرقلة التصنيع في البلاد النامية.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية المتعلقة بالمستهلكين.

الفرع الأول: رفع سعر السلع على المستهلك.

الفرع الثاني: عدم تحسين السلعة لعدم وجود المنافس.

الفرع الثالث: إتلاف الفائض من السلع.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية المتعلقة بالعمال.

الفرع الأول: تخفيض أجور العمال.

الفرع الثاني: خفض الإنتاج أو تثبيته.

وأما المبحث الثالث: فقد جاء بعنوان التدابير الوقائية للسلطة لمواجهة الكارتلات الاحتكارية، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستغلال الأمثل للثروات وتوظيفها وفق المقاصد.

المطلب الثاني: التأمين الغذائي بتخزين السلطة للسلع الضرورية.

المطلب الثالث: مقاطعة منتجات الكارتلات الاحتكارية.

وأما المبحث الرابع: فقد جاء بعنوان الوسائل العقابية التي تفرضها السلطة لمواجهة الكارتلات الاحتكارية وقد اشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: دور جهاز حماية المستهلك في مواجهة الكارتلات الاحتكارية.

المطلب الثاني: التسعير الجبري لمنتجات الكارتلات الاحتكارية.

المطلب الثالث: فرض الغرامة المالية على الكارتلات الاحتكارية.

المطلب الرابع: تفكيك الكارتل ومصادرة السلع وبيعها جبرًا عن أصحاب الكارتلات الاحتكارية.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات: والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا البحث من طالعه، وأن يجعله في ميزان حسنات واضعه وقارئه إنه بكل جميل كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل.

المطلب التمهيدي
حقيقية الكارتلات الاحتكارية في الفقه والاقتصاد.

الفرع الأول
مفهوم الكارتلات الاحتكارية في الفقه

تعريف الكارتل لغة:

أولًا: في اللغة العربية: لم يرد في اللغة العربية مصطلح باسم الكارتل وذلك لأنه شكل معاصر من أشكال المعاملات، وحتى نتمكن من تعريفه تعريفًا حديثًا نتعرض لماهيته في اللغة الأجنبية قبل الخوض في تعريفه بالتفصيل.

ثانيًا: في اللغة الأجنبية: مصطلح (Cartel) مشتق من كلمة (Charta) اللاتينية والتي معناها ميثاق، وبالتالي يمكن تصوير الكارتل بأنه عقد يشمل كل الصور والأوضاع الاحتكارية التي تكون عن طريق الاندماج أو التكتل بين مجموعة منتجين سواء على المستوى الوطني أو الدولي تستهدف إنهاء المنافسة بينها أو تقليلها، وتقسيم الأسواق، والتوصل إلى أرباح يصعب وصول غيرهم إليها[١].

وتعد الكارتلات الاحتكارية بهذه الصورة المبدئية هي أسوء صور الاحتكار الحديث إذ يمتد أذاها إلى أكثر شعوب الأرض، كونها تستهدف أكبر ربح ممكن من جمهور المستهلكين دون النظر إلى مصالح هؤلاء، فترتكب الوسائل المشروعة وغير المشروعة في سبيل تحقيق ذلك[٢].

ومن خلال هذا التصور المبدئي نرى أنه يدور لغويا بين التكتل والاحتكار.

والتكتل لغة يعني التجمع يقال: تكتل الشيء، إذا تجمع، ومنه تكتلت الطيور:

---

(١) الاتفاقات بين المتنافسين المجرمة بقوانين المنافسة الأمريكية والمصرية دراسة مقارنة بين القانون المصري والأمريكي. د/ أحمد يوسف محمود بكري، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة المنوفية(ص٤٣) بتصرف كبير.

(٢) حماية المستهلك في الفقه الاسلامي، د/ محمد أبو سيد، مرجع سبق ذكره،(ص١٢٣) الاحتكار وصوره المعاصرة دراسة تطبيقية لنماذج مختارة، عبد الرزاق نصرات، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي- الجزائر. ص٦٨.

أي تجمعت وتكتلت حبات الرمل- تكتل الحصى- و تكتل العجين بين يدي الخباز" و تكتل الدقيق: تدور كتلًا صغيرة، تلبد، و تكتل القوم: صاروا جماعة متفقة على رأي واحد يدافعون معا عن مصالحهم[١].

وأما الاحتكار لغة: فالمراد به الضيق والقلة وهو مأخوذ من الحكر وهو الجمع والإمساك، واحتكار الطعام أي جَمْعه وحَبْسه يُتَرَبَّص به الغلاء، يقال احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق[٢]. قال ابن الأثير "من احتكر طعاما فهو كذا أي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو"[٣]

الاحتكار اصطلاحًا:

اختلفت تعريفات المذاهب الفقهية للاحتكار:

فعرفه الحنفية: بتعريفات منها تعريف صاحب العناية: "بأنه حبس الأقوات متربصا للغلاء"[٤].

وعرفه المالكية: كما في المنتقى للباجي بأنه: "الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق"[٥].

وعرفه الشافعية: بأنه " إمساك ما اشتراه وقت الغلاء من قوت ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة"[٦].

وعرفه الحنابلة: بأنه "اشتراء القوت وحبسه انتظارًا للغلاء"[٧].

والناظر لهذه التعريفات يرى أن بينها اختلافًا في تعريف الاحتكار، فبينما يتفق الحنفية والشافعية والحنابلة في اعتبار كون المحتَكَر قوتًا، نرى المالكية

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٥٧) لسان العرب (١١/ ٥٨٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩٠٥) .
(٢) جمهرة اللغة (١/ ٥٢٠(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٦٣٥)، مجمل اللغة لابن فارس (ص٢٤٦) .
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤١٧) :
(٤) العناية شرح الهداية- بهامش فتح القدير ط الحلبي (١٠/ ٥٨) .
(٥) المنتقى (٥/ ١٥) .
(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٩٢) .
(٧) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٧)

يعممون فلا يخصونه بالقوت، وكذا نرى الشافعية يخصونه الشراء وقت الغلاء، وهذا عائد إلى اختلاف الفقهاء في ما يجري فيه الاحتكار وشروطه، وهذا سنبينه بحول الله تعالى بالتفصيل عند الحديث عن التكييف الفقهي للاحتكار.

هذا والكارتلات الاحتكارية للسلع والخدمات كان لها تصور وحكم عند الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى، وهذا ما سنتعرض له بحول الله تعالى في الفرع الثالث من هذه المطلب.

الفرع الثاني
مفهوم الكارتلات الاحتكارية في الاقتصاد

يعرف الكارتل الاحتكاري عند الاقتصاديين: بأنه عبارة عن حلف احتكاري بين مجموعة من المنتجين في فرع واحد من فروع الإنتاج أو فروع متعددة، يخلصوا فيه من مضار المنافسة بينهم، كما يظلوا مستقلين عن بعض في الأمور التي لم يتناولها الاتفاق[(١)].

ويمكن تعريفه: بأنه اتفاق بين عدد من الشركات على تحديد وتثبيت أسعار منتجاتها، وتوزيع حصص السوق والمناطق والقطاعات والدول المختلفة بهدف التوصل إلى أرباح احتكارية، وهذا الاتفاق يحتوي على ضرر بالغ بالمستهلكين لأنه ينهي المنافسة تمامًا، بالإضافة إلى أنه قد تفرض قيود سعرية من قبل الكارتل على توزيع المنتجات من خلال الموزع أو بائع التجزئة[(٢)].

ويستفاد من هذا أن الكارتل الاحتكاري عند علماء الاقتصاد هو عبارة عن اتحاد بين المنتجين (مؤسسات - شركات - مصانع) من أجل أمور:

الأول: التحكم الكامل في السوق من ناحية العرض والطلب.

---

(١) مذكرات في التطور الاقتصادي، إسماعيل محمد هاشم، (ص ١٢٨) ، ط دار الجامعات المصرية، ١٩٧٣، حماية المستهلك في الفقه الاسلامي، د/ محمد أبو سيد، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م(ص١٢٣)

(٢) الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي، د/ إسلام هاشم عبد المقصود سعد، دراسة مقارنة، ص (١٢٥)

الثاني: عدم السماح لأي منافس بالوجود.

الثالث: تحقيق أكبر قدر من الأرباح.

وبالموازنة بين نظرة الفقهاء لتعريف الاحتكار وبين الاقتصاديين في تعريف الكارتلات الاحتكارية نجد أن الكارتلات، هي تطور سيء وخبيث يتجاوز مرحلة تحقيق الربح إلى مرحلة تركيع الأمم واستعبادها.

الألفاظ ذات الصلة:

هناك عدة ألفاظ تتعلق بالكارتلات الاحتكارية قد تتشابه معها بصورة مباشرة أو غير مباشرة منها ما يلي:

الترست: وهو نوع متقدم من أنواع الكارتلات وهو عبارة عن هيئة تسمى هيئة الأمناء تقوم بشراء كمية من أسهم الشركات المنتجة لسلعة معينة أو لعناصر إنتاجها، ومن خلال هذه الكمية المشتراه تتمكن من السيطرة الكاملة على عقليات هذه الشركات وعلى سياستها، مما يؤدي إلى ضمان تحقيق أرباح عالية لأعضائه مقارنة بالكارتل[١]

الكونسيرتيوم: اتحاد الكونسورتيوم"Consortium" هو قيام عدد من الشركات المختلفة سواء كانت وطنية أم أجنبية أو مشتركة وذات تخصصات متعددة بتكوين تكتلات فيما بينها؛ ليواجه طلبات كبيرة تفوق قدرة كل شركة على حدة، وهذا الاتفاق قد يكون مؤقتًا أو منصبًا على طلب معين أو دائميًا عند تكتل المصدرين أو المستوردين لمصلحة جهة حكومية[٢]

البَوَل: بفتح الباء واللام المقصود به تجميع إمكانيات فئة معينة من المنتجين

(١) الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي، د/ إسلام هاشم عبد المقصود سعد، دراسة مقارنة، ص١٠٦.

(٢) التزامات المتعاقد في عقود التشييد والتشغيل، ونقل الملكية B.O.T، دراسة مقارنة، شادي هادي نجم العزاوي، الطبعة الأولى ٢٠١٦، المركز القومي للإصدارات القانونية، (ص: ١٥٩) ، الاحتكار وصوره المعاصرة دراسة تطبيقية لنماذج مختارة، عبد الرزاق نصرات رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي- الجزائر(ص٧٢)

يتماثل نشاطهم الإنتاجي ويتفقون على نبذ الصراع والتنافس بينهم وتحديد الثمن، كما يتفقون على الأساليب التي تعطيهم أعظم ربح احتكاري ويحددون حصة كل واحد منهم في الإنتاج، أو يحددون كيفية اقتسام المواد الخام فيما بينهم أو اقتسام الأسواق فيما بينهم أيضًا[١].

الفرع الثالث
نشأة الكارتلات الاحتكارية وأنواعها

تعد الكارتلات الاحتكارية بمفهومها الحقيقي أمرًا قديمًا، يتضح هذا من نصوص الفقهاء القدامى على ذلك، حيث نص ابن القيم في حديثه عن القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ "ومن هاهنا منع غير واحد من العلماء - كأبي حنيفة وأصحابه - القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة: أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا - والناس يحتاجون إليهم - أغلوا عليهم الأجرة، ثم أشار إلى أنه ينبغي لوالي الحسبة: أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك، لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم؛ وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم؛ كالشهود والدلالين وغيرهم"[٢]

ثم عالج ابن تيمية هذه التكتلات الاحتكارية فقال ما نصه "فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبًا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم مَنْ صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم، فإن الجند يلزمون بألا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند"[٣]

وواضح من هذين النقلين أنه مقال في تكتل خدمات لا سلع، وفيهما أن هذه التكتلات يجب أن تواجه حتى لا يؤدي تكتلهم إلى غلاء الأسعار على الناس.

---

(١) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، د/ محمد أبو سيد، مرجع سبق ذكره،(ص١٢٣)
(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ط البيان (ص٢٠٧) .
(٣) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية (ص٢٦) .

إلا أن هذا لا يعني أن العالم الإسلامي لم يعرف هذا النوع من التكتلات الاحتكارية في السلع، بل إنه قد حدث ذلك، وتكلم فيها الفقهاء:

ومن ذلك قول ابن تيمية "منع البائعين الذين تواطئوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى "يعني أولى من منع القسامين كما سبق ذكره. وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضا فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعًا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف؛ ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف؛ وينموا ما يشترونه: كان هذا أعظم عدوانًا من تلقي السلع ومن بيع الحاضر للبادي ومن النجش ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل: إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة"[(١)].

بل قد عالج ابن تيمية هذا الأمر وبين الواجب على السلطات تجاهه فقال: "وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم؛ ثم يبيعونها هم؛ فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلمًا لوظيفة تؤخذ من البائع؛ أو غير ظلم؛ لما في ذلك من الفساد فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه: فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين: ظلمًا للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال؛ وظلمًا للمشترين منهم. والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع"[(٢)].

أما الكارتلات الاحتكارية بمسماها هذا فإنها نشأت في العصر الحديث في ألمانيا في القرن التاسع عشر، بين عامي ١٨٦٠- ١٨٧٠ وقت أن تكرر قيام أزمات اقتصادية ابتداء من عام ١٨٦٣ أدت إلى تغير في الفكر الاقتصادي السائد وشيئاً

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٧) .

فشيئاً أصبح قيام التكتلات والاحتكارات أمراً مقبولاً وأصبح (الكارتل) منذ نهاية القرن التاسع عشر واحداً من أهم أسس الحياة الاقتصادية، في إثر الأزمة الاقتصادية التي حدثت ما بين ١٩٠٠- ١٩٠٣، إلى أن تحول النظام الرأسمالي إلى مرحلة متقدمة جداً سميت فيما بعد رأسمالية الدولة الاحتكارية، ولقد لوحظ أنه بالرغم من صدور قوانين تحرم التكتل أو الاحتكار في كثير من دول النظام الرأسمالي مثل قانون ١٧ حزيران ١٨٩١ وقانون التفرقة بين الاتفاقات الاحتكارية الحسنة والسيئة ١٩٢٦ في فرنسا، وقانون شيرمانAct Sherman الذي أصدره الرئيس الأمريكي تيودور روزفلت في ١٨٩٠، وقضى بمحاربة اتفاقات قيام الاحتكارات، وذلك في بداية الحرب العالمية الأولى وقانون ١٩١٤م الصادر عن حكومة فيمان Weiman الألمانية الذي يجيز حل كل احتكار من قبل وزير الاقتصاد الذي شكل محكمة سميت (الكارتل) وعلى الرغم من كل هذه القوانين التي انصبت على محاربة الاحتكار، تغير الحال في أعقاب الحرب العالمية الأولى، فقد شجع قانون صدر في الولايات المتحدة الأمريكية في أول عهد الرئيس فرانكلين روزفلت ١٩٣٣ نشوء الاحتكار، ويرى بعض الباحثين أن القانون المذكور ذهب إلى حد إنشاء الاحتكار الإجباري. وفي ألمانيا تكرر الأمر بعد صعود هتلر إلى سدة الحكم ١٩٣٣. وفي فرنسا شجع المشرع ما بين ١٩٣٨و١٩٣٩ تكوين جماعات الاستيراد وإقامة اتفاقيات بين المنتجين[١]

أنواع الكارتلات الاحتكارية:

للكارتلات الاحتكارية أنواع منها ما يتعلق بتحديد الأسعار، ومنها ما يتعلق بتحديد الإنتاج، ومنها ما يتعلق بتقسيم الأسواق، ومنها ما يتعلق بالشراء، ومنها ما يتعلق بالخدمات.

وللكارتلات الاحتكارية قوانين محلية متنوعة، لكن يصعب تحقيق اتفاق دولي لتنظيمها، واتفاقية روما وميثاق استوكهوم اللذين يحكمان المجتمع الأوروبي، ومنظمة التجارة الأوروبية الحرة، يتضمنان شروطًا للمراقبة.

(١) مذكرات في التطور الاقتصادي، (ص ١٢٩) ، موقع الموسوعة العربية متاح على الرابط التالي https://arabency.com.sy/ency/details/58/1

المبحث الأول
حكم الكارتلات الاحتكارية وتكييفها الفقهي والقانوني

المطلب الأول
حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن الاحتكار محظور[(١)]، لما فيه من الإضرار بالناس، والتضييق عليهم، والحظر المراد به هنا الحرمة، بينما قال الحنفية بأنه مكروه تحريمًا[(٢)]، وهذا لا يختلف عن قول باقي الفقهاء لأنه أمر اصطلاحي فقط.

ولم يرو خلاف ذلك إلا ما ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن بعض الشافعية، ورد عليه بأنه واه لا دليل عليه؛ قال الشيخ "ويحرم الاحتكار في الأقوات وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه، ومن أصحابنا من قال: يكره ولا يحرم وليس بشي"[(٣)].

ومع اتفاق الفقهاء على أن الاحتكار حرام، إلا أنهم اختلفوا فيما يكون من الاحتكار حرامًا، وذلك بناء على اختلافهم فيما يحصل به عموم الضرر، وهو ما سأتعرض له عند الحديث عن شروط الاحتكار المحرم بإذن الله تعالى.

الدليل على تحريم الاحتكار:

استدل الفقهاء على تحريم الاحتكار بالكتاب والسنة والإجماع:

---

(١) تبيين الحقائق(٦/ ٢٧) الفواكه الدواني(١/ ٣٣١) مغني المحتاج(٢/ ٣٩٢) نهاية المحتاج(٣/ ٤٧٢) المغني(٤/ ١٦٦) ، المحلى (٧/ ٥٧٢) .

(٢) جاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٢٤/٢) واعلم أن الكراهة على قسمين: كراهة تحريم وكراهة تنزيه فمشايخنا تارة يقيدونها وتارة يطلقونها فأما المقيدة فلا كلام فيها والمطلقة فتجعل على التحريم، كما جاء في تبيين الحقائق(٦/ ١٠) "المكروه إلى الحرام أقرب، ونص محمد - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أن كل مكروه حرام) ، وإنما لم يطلق عليه لفظ الحرام؛ لأنه لم يجد فيه نصا، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب لقبه بباب الكراهية" كما جاء في مراتب الإجماع (ص٨٩) "واتفقوا أن الحكرة المضرة بالناس غير جائزة"

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (٢/ ٦٤) ، ط دار الكتب العلمية.

أما الكتاب: قوله تعالى (**وَمَن يُرِدْ فيه بإلحادٍ بظلمٍ نُذِقْهُ من عذابٍ أليم**)[١]

وجه الدلالة من الآية: أن معنى الإلحاد بظلم هو احتكار الطعام أي احتباس ما يقتات ليقل فيغلو فيبيعه وهذا مروي عن سيدنا عمر بن الخطاب كما ذكر القرطبي في تفسيره[٢]، ويؤيده حديث سيدنا أبي يعلى الآتي.

ومن السنة أحاديث منها:

١- حديث سيدنا مَعْمَرِ بن عَبْدِ الله بن نَضْلَةَ الْقُرَشِيِّ أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: **"من احتكر فهو خاطئ"**[٣].

٢- ما روي عن يعلى بن أمية أن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال:" **احتكارُ الطعامِ في الحَرَمِ إلحادٌ فيه**"[٤].

٣- وما روي عن ابن عمر عن النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:"**من احتكَر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه، وأَيُّما أهلُ عَرْصَةٍ أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئتْ منهم ذمة الله تعالى**"[٥]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنها نهت عن الاحتكار واعتبرته خطأً كبيرًا، وهذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام، ولأنه ظلم؛ ولأن ما يباع في المصر قد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام، قلت المدة أو كثرت، لتحقق الظلم[٦] كما أن ظاهر الأحاديث يدل على أن الاحتكار يعد من الكبائر لما فيه من الوعيد الشديد، كاللعنة وبراءة ذمة الله

---

(١) [الحج: ٢٥].

(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ٣٥) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (١٦٠٥) .

(٤) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة (٢٠٢٠) ، وسكت عنه، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٨٤) .

(٥) أخرجه أحمد (٤٨٨٠) ، والحاكم (٢١٦٥) ، وأعله الذهبي بعمرو بن الحصين العقيلي تركوه وأصبع بن زيد الجهني فيه لين. نصب الراية (٤/ ٢٦٢) .

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٩)

ورسوله منه والضرب بالجذام والإفلاس معناه كما قال المناوي" ألصقه الله وألزمه بعذاب الجذام (والإفلاس) خصهما؛ لأن المحتكر أراد إصلاح بدنه وكثرة ماله فأفسد الله بدنه بالجذام وماله بالإفلاس"[١] وهذا دليل على الكبيرة[٢] وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: قال أهل اللغة الخاطئ هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار.[٣]

ومن المعقول: ما يلي:

فإن الاحتكار من باب الظلم؛ لتعلق حق العامة بالشيء المحتكر، وفيه هذا مضرة لهم وإن كان فيه مصلحة للمحتكر، والقاعدة الفقهية تقضي بأن" درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة"، والأمر في الاحتكار لا يتعلق بين مطلق مصلحة ومفسدة، وإنما هي مفسدة راجحة، فلاشك أنها تدرأ من باب الأولى فيصير الاحتكار محرمًا[٤]

كما أنه فيه بعد عن الدين؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الله تَعَالَى، وَبَرِئَ الله تَعَالَى مِنْهُ"**[٥]

كما أنه يضر بالناس ويهدد أمنهم واستقرارهم ويوقف نمو اقتصاد الدولة، ولا شك أن الضرر يزال"، لما روي عَنْ عَمْرِو بن يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[٦]، ولما كانت هذه قاعدة في

---

(١) فيض القدير (٦/ ٣٥)

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٣٨٩)

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٣)

(٤) الجامع لمسائل المدونة (١٣/ ١٠٤٧) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية (ص٣١٤)

(٥) أخرجه أحمد (٤٨٨٠) ، والحاكم (٢١٦٥) ، وأعله الذهبي بعمرو بن الحصين العقيلي تركوه وأصبع بن زيد الجهني فيه لين. ينظر: نصب الراية (٤/ ٢٦٢) .

(٦) أخرجه الدارقطني [٤/ ٢٢٨]، كتاب الأقضية، حديث [٨٦]، والحاكم [٢/ ٥٧٧]، كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة ... والبيهقي [٦/ ٦٩- ٧٠]، كتاب الصلح: باب لا ضرر ولا ضرار، وكلهم من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا ضرر ولا ضرار" قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه =

ضبط المعاملات بين الناس صارت الممارسات الاحتكارية محظورة خصوصًا التي تجاوزت حد الشراء والتخزين إلى إجبار المستهلكين إلى شراء السلع والخدمات بأسعار باهظة.

كما أنه ينافي هدي الإسلام من دعوته إلى فضيلة الإيثار وقت الأزمات، لما ثبت في صحيح البخاري "عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ"[(١)].

قال الإمام العيني "وفيه: منقبة عظيمة للأشعريين من إيثارهم ومواساتهم بشهادة سيدنا رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعظم ما شرفوا به كونه أضافهم إليه، وفيه: استحباب خلط الزاد في السفر والحضر أيضًا، وليس المراد بالقسمة هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا بموجوده، وفيه: فضيلة الإيثار والمواساة"[(٢)].

كما قال القرطبي "فثبت لهم بشهادة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم علماء عاملون كرماء مؤثرون. ثم إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرفهم بإضافتهم إليه"[(٣)].

وإذا كان هذا الحديث ورد تزكية لمن تعاونوا على البر والتقوى بإطعام فقيرهم بدون إشعاره بفقره، والوقوف بجانبه فإنه بمفهوم المخالفة فيه ذم لكل محتكر بحث عن مصلحته الخاصة بدون النظر إلى مصلحة العامة.

شروط الاحتكار، وما يجري فيه:

بعد أن اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى على تحريم الاحتكار المضر بالعامة، اختلفوا فيما يكون به الاحتكار مضرًا ومحرمًا، ويمكن اختصار ذلك عند كل مذهب فيما يأتي:

=
الذهبي.

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣٨ ط السلطانية)

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٤٤)

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٤٥٢)

مذهب الحنفية:

اختلف الحنفية في تقييد الاحتكار بأن يكون اشتراه ليحتكره، أو أنه احتكر ما أخرجته ضيعته ونحوه فلا يكون محتكرًا؛ فمنهم من قيده بالشراء كالقدوري، ومنهم من لم يقيده به كالبابرتي، كما اختلفوا في تقييد الاحتكار بقوت البشر والبهائم أم لا، فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن الاحتكار مقيد بقوت البشر والبهائم، وعليه الفتوى، واستدلوا على ذلك بأن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف، فلا يتحقق الاحتكار إلا به، وذهب أبو يوسف إلى أن الاحتكار يتجاوز القوت والعلف؛ لأن الكراهة لمكان الإضرار بالعامة وهذا لا يختص بالقوت والعلف بل يتجاوزه إلى غيره[١].

كما يظهر من خلال كلامهم أن الاحتكار له مدة معينة وهو أربعون يومًا، واعتبار أن من جلب السلعة من بلد آخر فليس بمحتكر[٢]

مذهب المالكية:

المالكية يرون أن الاحتكار إنما يكون في كل شيء في السوق من الطعام والكتاب والزيت وجميع الأشياء والصوف وكل ما يضر بالسوق، والسمن والعسل والعصفر وكل شيء[٣]، والذي رواه ابن المواز، وابن القاسم عن مالك أن الطعام وغيره من الكتان والقطن، وجميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء فيمنع من احتكاره ما أضر ذلك بالناس، ووجه ذلك أن هذا مما تدعو الحاجة إليه لمصالح الناس فوجب أن يمنع من إدخال المضرة عليهم باحتكاره كالطعام[٤]

فحاصل كلام المالكية أن الاحتكار يتعدى الطعام والشراب إلى غيره من الثياب، وكل ما يلزم الناس في السوق ويحتاجونه يجري فيه الاحتكار.

ومذهب المالكية أن الاحتكار حرام إذا كان مضرًا بالناس، فإن لم يكن مضرًا، فلا، أيا ما كانت طريقة الحصول على السلعة، أو نوع السلعة، فمناط

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٩) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٢١)
(٢) بداية المبتدي (ص٢٢٤)
(٣) المدونة (٣/ ٣١٣)
(٤) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٦)

التحريم الإضرار لا غير، وهو مذهب الظاهرية[١].

مذهب الشافعية:

الشافعية يرون أن إمساك ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم عندهم مطلقًا كذلك لا يحرم الاحتكار إذا ما أمسك غلة ضيعته، ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه، يضاف إلى ذلك أن الاحتكار المحرم هو ما كان في الأقوات خاصة ويلاحظ أن الأقوات أخص من الأطعمة[٢]، وهذا ما نص عليه الغزالي حينما قال "ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهي إليه وإن كان مطعومًا، وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسداً يغني عن القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهذا في محل النظر؛ فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه"[٣].

مذهب الحنابلة:

الحنابلة يرون أن الاحتكار يكون حرامًا بثلاثة شروط كما نص على ذلك ابن قدامة فقال "**أحدها:** أن يشتري السلعة، فلو جلب شيئًا، أو أدخل من غلته شيئًا، فادخره، لم يكن محتكرًا؛ لأن الجالب لا يضيق على أحد، ولا يضر به، بل ينفع، فإن الناس إذا علموا عنده طعامًا معدًا للبيع، كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه".

الثاني "أن يكون المشترى قوتًا، فأما الإدام، والحلواء، والعسل، والزيت، وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكار محرم. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل، عن أي شيء الاحتكار؟ قال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره. وهذا قول عبد الله بن عمرو. وكان سعيد بن المسيب وهو راوي حديث الاحتكار- يحتكر الزيت. قال أبو داود: كان يحتكر النوى، والخيط، والبزر؛ ولأن هذه الأشياء مما لا تعم الحاجة إليها، فأشبهت الثياب، والحيوانات"

الثالث: "أن يضيق على الناس بشرائه. ولا يحصل ذلك إلا بأمرين؛ أحدهما، يكون

(١) الفواكه الدواني(١/ ٣٣١) ، المحلى (٧/ ٥٧٢) .
(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٩٢)
(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٧٣)

في بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين، والثغور. قال أحمد: الاحتكار في مثل مكة والمدينة، والثغور، فظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد، والبصرة ومصر، لا يحرم فيها الاحتكار؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالبا. الثاني، أن يكون في حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها، ويضيقون على الناس. فأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص، على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم"[١].

ومن خلال ما سبق نجد أن الفقهاء اختلفوا في أكثر من أمر فيما يتعلق بالاحتكار المحرم:

الأول: هل هو مختص بالأقوات أم لا: فالحنفية عدا أبي يوسف والشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى على أنه مختص بالأقوات فلا يحرم الاحتكار في غيرها، وذهب المالكية وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الاحتكار عام في الأقوات وغيرها، وهو ما اختاره الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ حينما نص على العلة التي من أجلها حرم الاحتكار فقال: "الحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضررون بالجميع"[٢].

والمختار عندي: أن الاحتكار شامل لكل ما يضر بالانسان والحيوان من الأقوات والسلع، زراعية كانت أو صناعية، أو تجارية، أو أدوات طبية، أو تطبيقات الكترونية، كل أولئك وما في معناه من الوسائل يأخذ احتكارها عن حكم احتكار الأقوات أو السلع، أو المنافع الضرورية ذاتها سدًا للذريعة، لما روي بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من احتكر فهو خاطئ"[٣]

الثاني: هل يشترط فيه أن يكون قد اشتراه ليكون محتكرًا أم لا؟ فذهب الحنفية عدا أبي يوسف، والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط في المحتِكِر أن يكون

(١) المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (٤/ ١٦٧)

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٢٦٢)

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (١٦٠٥) .

مشتريًا للسلعة حتى يتحقق الاحتكار، وبالتالي فلو كان بطريق الادخار، لا يسمى محتكرًا.

وذهب المالكية وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه يكفي لتحقيق الاحتكار احتباس السلعة بما يضر بالعامة سواء اشتراها أو ادخرها أو أنتجها أو جلبها.

والمختار عندي: أن الاحتكار يتحقق بمجرد حبس السلعة أو الخدمة مما يضر بالناس وبالتالي فضابط الاحتكار هو تحقق الضرر بمجرد الحبس.

الثالث: هل يشترط فيه أن يكون في بلد صغيرة لكي يتحقق الاحتكار أم قد يجري في البلاد الواسعة، فالجمهور أنه يضيق على أهل البلد، والحنابلة اعتبروا أنه من الصعب أن يتحقق هذا في المدن الكبيرة، إلا أن الواقع المعاصر يشهد أن الاحتكار قد يتجاوز الأقاليم ويتحقق في دولة بأكملها، بل ربما يتجاوز حدود الدول كما في الكارتلات الاحتكارية، والتي هي محل البحث.

وبعد هذا العرض المختصر للاحتكار وتحريمه وما يجري فيه، آن لنا الانتقال للتكييف الفقهي للكارتلات الاحتكارية، وهل يجري عليها ما ذكرنا من حرمة الاحتكار وشروطه، من خلال المطلب الآتي:

المطلب الثاني
التكييف الفقهي للكارتلات الاحتكارية.

مما لا شك فيه أن أي عقد لا يمكن الحكم عليه إلا بعد تصوره، طبقًا للقاعدة الفقهية التي تقضي بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والتصور معناه هنا الذي يعصم الذهن عن الخطأ في التفكير عند استنباط الأحكام الشرعية من أصولها[١].

وبالبحث في الكارتلات الاحتكارية يتبين لنا أنها عبارة عن تكتلات واندماجات تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية- وبالجملة في أي نشاط اقتصادي- تهدف إلى التحكم في السوق وتحديد الأسعار بعيدًا عن التنافسية وقانون العرض والطلب، مما يسبب العمل على مصلحة المنتجين والمصنعين داخل الكارتل على حساب المستهلكين، لذا فإنها تمثل عائقًا شديدًا في مواجهة التقدم الاقتصادي وتطور الحياة الاقتصادية، من خلال تأثيرها على المنتجين خارج الكارتل، ويظهر هذا من عدم تمكينهم من الإنتاج والتصنيع، بعرقلة حصولهم على التراخيص لمزاولة النشاط وإذا ما تمكن المنتج المستقل من الإنتاج، فإن أصحاب الكارتلات الاحتكارية يقومون بحرق الأسعار في السوق وبيعها بأثمان ربما تصل إلى أقل من تكلفة الإنتاج مما يدمر المنتج خارج الكارتل، وبعد التخلص منه يقوم الكارتل بتخفيض الإنتاج وزيادة الأسعار دون النظر إلى جودة المنتج لتحقيق أعلى قدر من الربح، في نفس الوقت الذي يتم القضاء فيه على المنتجين الصغار[٢].

فعلى سبيل المثال: شركة ستاندر أوبل الأمريكية قامت بتكوين كارتل احتكاري مع المنافسين السابقين عام ١٨٧٩، وقامت بخفض أسعارها وتحملت في سبيل ذلك الخسارة المادية ونجحت بالفعل في القضاء على المنتجين المستقلين أصحاب المشروعات الصغيرة، ثم رفعت الأسعار بعد ذلك لتعويض خسارتها، مما نتج عن ذلك قيام السلطات الأمريكية بإصدار قانون التجارة بين الولايات عام ١٨٧٩.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ١٧٨٧)

(٢) الآثار الاقتصادية المترتبة على الممارسات الاحتكارية الضارة، د/ شعبان رأفت محمد إبراهيم،(ص ٤٩٦)

يضاف إلى ذلك ما أعلنته "مجلة فورشن في نهاية تسعينيات القرن الماضي من وجود ما يقارب الخمسمائة مشروع، تحتكر ثروات توازي ما تمتلكه الكثير من الدول وتسيطر على قرابة نصف الإنتاج المحلي للعالم وهو ما يعادل أربعة وتسعين بالمائة من إنتاج دول العالم الثالث النامية، ويعمل بهذه المشروعات ستة وعشرون مليونًا من العمال وتحقق هذه المشروعات أرباحا تصل إلى اثنتين وخمسين وأربعمائة مليار دولار أمريكي من هذه المشاريع على سبيل المثال لا الحصر شركة جنرال موتورز وهي على رأس هذه المشاريع حينما بلغ إيرادها ثمان وسبعين ومائة مليون دولار أمريكي، وهو يعادل ضعف الناتج المحلي الإجمالي المصري بالمرتين والثلث"[١].

من خلال ما سبق: يتضح لنا أن الكارتلات الاحتكارية ما هي إلا عبارة عن حلف احتكاري لفئة المنتجين أو فئة المزارعين أو فئة الصناع أو فئة التجار أو فئة العمال أو بطريق الاندماج المنظم بين الشركات المتخصصة في أي نشاط بعينه بهدف إلى التحكم الكامل في الأسعار، دون النظر إلى حاجيات المجتمعات، عن طريق الحبس الكلي للسلع أو تقليل الحجم الكلي للمنتج أو الاتفاق على خفض سعر منتج معين لفترة بهدف ضرب المنتج الصغير ووأده مبكرًا، ومنع دخول الغير إليهم، ومن ثم يكون السوق خاليًا لهم، ليكون الربح بعد ذلك مقسمًا بينهم لا يتجاوزهم إلى غيرهم، لتتجاوز بذلك سلبيات الاحتكار المحظور بتأثيرها على عامة الفقراء وهم الشريحة الكبرى من المستهلكين حيث ترى كل من وكالات مكافحة الاحتكار والمستهلكين أن الكارتلات الاحتكارية[٢] لها وسع في أن تؤذيهم حينما ترفع الأسعار عليهم تارة، فيجبرون ويضطرون إلى تخفيض استهلاكهم، لعدم تحملهم للنفقات الأساسية، وقد يعجزون عن شرائها بالكلية فيهلكون جوعًا رغم توافرها، كما حدث مع مجاعة البنغال عام ١٩٤٣، وكان سببها انتعاش اقتصادي في المناطق الحضرية

(١) الآثار الاقتصادية المترتبة على الممارسات الاحتكارية الضارة، د/ شعبان رأفت محمد إبراهيم، ص ٥٠٢.

(٢) الاتفاقات بين المتنافسين المجرمة بقوانين المنافسة الأمريكية والمصرية دراسة مقارنة بين القانون المصري والأمريكي. د/ أحمد يوسف محمود بكري، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة المنوفية ص٤٥

أدى إلى زيادة الأسعار والتي لم يستطع أهل الريف مقاومتها فماتوا جوعًا، كما يظهر هذا واضحًا في أوقات الجوائح والأزمات والركود الاقتصادي حيث يكونون هم الأكثر عرضة لأثر الكارتلات والأقل قدرة على البقاء بعد تجاوز الأزمات الاقتصادية وعلى سبيل المثال أزمة الرقاق في دولة المكسيك حينما أخرجت منتجي الرقاق من السوق بالمرة لصالح كبار المنتجين(١)

ومن المعلوم أن الفقر والظروف المعيشية الصعبة لهما أثر بالغ الأهمية في وقوع جرائم الفساد بكثرة حسبما تؤكد ذلك الدراسات المعدة لذلك، والتي أثبتت وجود تلاصق بينهما، وبالتالي فعدم وجود أمان اقتصادي وتقديم رعاية لازمة لشريحة الفقراء سيؤدي حتمًا إلى جرائم فساد(٢).

كما تؤثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛ لأنها تمنعهم من دخول الأسواق المحتكرة من أصلها، ذلك أن المنتج المستقل إذا ما أراد أن ينتج منتجًا مستقلاً تواطأ عليه أعضاء الكارتلات، لمنعه من دخول السوق، وإذا نجح ودخل السوق، زادوا عليه في أسعار المستلزمات حتى لا يكون أمامه خيار سوى القبول بربح يسير أو الخروج من مجال العمل.

كما تساعد الكارتلات الاحتكارية على انتشار البطالة نتيجة لتأثيرها على عملية الإنتاج والاستهلاك فإنها بوسعها أن تتسبب في إفقاد كثير من العمال لعنصر الأمن والأمان بالنسبة للمشروع الذي أصبح مهددًا بوقف إنتاجه أو انخفاضه، مما يسبب بدوره تخفيض الأجور أو انعدامها، الأمر الذي يترتب عليه أن يغير العامل نشاطه إن أمكن ذلك، وإلا صار عالة على المجتمع، يضاف إلى ذلك أنها قد تؤدي بهم إلى فقدانهم لمكانتهم وزبائنهم، وقبل كل ذلك فقدانهم

(١) تأثير الكارتلات على الفقراء، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فريق من الخبراء الحكومي من جدول الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة – الدورة الثالثة عشرة، جنيف ٨- ١٢ يولية ٢٠١٣، ص٦.

(٢) الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي، د /هشام مصطفى الجمل، بحث منشور بكلية الشريعة والقانون بطنطا عام ٢٠١٤. ص ٥٤٤.

لشخصيتهم وانعدام ثقتهم بأنفسهم مما يسمح للإحباط أن يتمكن منهم.[١]

كل هذا يمكننا من القول: بأن الكارتلات الاحتكارية أسوأ أنواع الاحتكار المذمومة في الفقه الإسلامي كونها تتجاوز مرحلة تحقيق أعلى معدل من الربح لصالحها إلى الإضرار بالمجتمعات وإلحاق المجاعة بهم وإهلاك ضعيفهم، لتكون بذلك أعظم جرمًا وأشد إثمًا من الاحتكار الذي ورد الشرع بالنهي عنه.

وقد كان للسنة النبوية توجيه سديد حينما ربطت الاحتكار بإهلاك الأنفس وأن المحتكر باحتكاره هذا يتسبب في قتل النفس بغير حق **يدل لذلك ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الله تَعَالَى، وَبَرِئَ الله تَعَالَى مِنْهُ، وأَيُّمَا أهلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ الله تَعَالَى"**[٢] قال عبد الخالق بن أسد الحنفي: هذا في المحتكر لقوت بني آدم في بلد مضر بأهله الاحتكار وقوله: برئت منهم ذمة الله عَزَّوَجَلَّ فهو على التغليظ والتشديد"[٣].

وقد تطرق فقهاء الحنفية إلى أسلوب من الاحتكار يماثل هذه التكتلات الاحتكارية الخاصة حينما تحدثوا عن فئة معينة من التجار أو الصناع لا تسمح بدخول تاجر أو صانع جديد بينهم فقال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ " يعلم من هذا عدم جواز ما عليه أهل بعض الصنائع والحرف من منعهم من أراد الاشتغال في حرفتهم وهو متقن لها أو أراد تعلمها فلا يحل التحجير"[٤].

كما نص ابن القيم في حديثه عن القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة، على التكتلات الاحتكارية التي تقوم بحبس الخدمة أو العمل بغرض رفع سعره فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ "ومن هاهنا: منع غير واحد من العلماء - كأبي حنيفة وأصحابه

---

(١) الآثار الاقتصادية المترتبة على الممارسات الاحتكارية الضارة، د/ شعبان رأفت محمد إبراهيم، (ص٥٢٨، ٥٢٩)

(٢) أخرجه أحمد (٤٨٨٠) ، والحاكم (٢١٦٥) ، وأعله الذهبي بعمرو بن الحصين العقيلي تركوه وأصبغ بن زيد الجهني فيه لين، وينظر: نصب الراية (٤/ ٢٦٢) .

(٣) المعجم لعبد الخالق بن أسد الحنفي (ص١٨١)

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٨) .

- القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة: أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا - والناس يحتاجون إليهم- أغلوا عليهم الأجرة، ثم أشار إلى أنه ينبغي لوالي الحسبة: أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك، لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم؛ وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم؛ كالشهود والدلالين وغيرهم[١]

وأيضا تعرض ابن تيمية لمثل هذه الصور من التكتلات قال: "منع البائعين الذين تواطئوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى (يعني أولى من منع القسامين كما سبق ذكره). وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضا فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعًا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف؛ ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف؛ وينموا ما يشترونه: كان هذا أعظم عدوانًا من تلقي السلع ومن بيع الحاضر للبادي ومن النجش ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس، فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل: إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة"[٢].

بل قد عالج الإمام ابن تيمية هذا الأمر وبين الواجب على السلطات تجاهه فقال:

"وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم؛ ثم يبيعونها هم؛ فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلمًا لوظيفة تؤخذ من البائع؛ أو غير ظلم؛ لما في ذلك من الفساد فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه: فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ط البيان (ص٢٠٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٩) .

كان ذلك ظلمًا للخلق من وجهين: ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال؛ وظلما للمشترين منهم. والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع"[١].

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٧) .

المطلب الثالث

التكييف القانوني للكارتلات الاحتكارية.

رغم تواجد الكارتلات الاحتكارية بشكل كبير بين دول العالم نظرًا لكثرة أرباحها، إلا أنها لم تكن مقبولة بشكل قانوني في يوم من الأيام في التشريعات الدولية، لما فيها من ظلم بين للمجتمعات التي أضحت تجني ثمارها بشكل واضح، يدل لهذا ما بدأت به الولايات المتحدة الأمريكية حينما حمت المنافسة العامة، وحجمت الاحتكارات، بإطارات قانونية محددة، فسارعت بإصدار قوانين تجرم الكارتلات الاحتكارية، كقانون التجارة داخل الولايات وبعضها والذي صدر عام ١٨٨٧م وهو أول قانون يصدر في محاربة الممارسات الاحتكارية، كبداية لمجموعة من القوانين التي أصدرتها الولايات المتحدة لاحقًا، كقانون شرمان[(١)] - نسبة إلى السناتور شرمان - والذي صدر عام ١٨٩٠، نتيجة لغضب شعبي كان يطالب بتشريع أكثر ردعًا.

وقد حظرت المادة الأولى من قانون شيرمان أي تحالف من شأنه أن يضر بحرية التجارة بين الولايات أو مع الدول الأجنبية، كما نصت على عقوبة من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد عن عشرة ملايين دولارًا للشركات وثلاثمائة وخمسين ألف دولارٍ للأشخاص أو بكليهما إذا رأت المحكمة ذلك، وعللت المحكمة العليا

(١) "قانون شرمان لمنع الاحتكار Sherman Antitrust Act هو أحد معالم القوانين الاتحادية في تشريع فدرالي رئيسي ضمن قانون المنافسة الأمريكية صدق عليه الكونجرس عام ١٨٩٠. يمنع هذا التشريع أنشطة تجارية معينة يعتبرها منظموا الحكومة الفدرالية أنها خارج المنافسة، ويتطلب من الحكومة الفدرالية التحقيق وتعقب بالودائع، الشركات، والمنظمات المشتبه في انتهاكها للقانون. كان هذا أول تشريع فدرالي يحجم الكارتلات والاحتكارات، ولا يزال حتى اليوم يشكل الأساس لمعظم دعاوى الحكومة الفدرالية الأمريكية. ومع ذلك، كان الجزء الأكبر، من السياسيين لا يفضلون الرجوع أو إنفاذ هذا القانون حتى رئاسة روزفلت (١٩٠١-١٩٠٩) وما بعدها. مُرر القانون بالإجماع (٢٤٢-٠) في مجلس النواب، في ٢٠ يونيو ١٨٩٠، وأصبح قانوناً بعدما وقع عليه الرئيس بنجامين هاريسون في ٢ يوليو ١٨٩٠" ينظر: موقع ويكيبيديا متاح على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki."

الأمريكية الغرض من قـانون شـيرمان بأنه جاء لحظر الكارتلات الاحتكارية وحماية حرية التجارة، ونتيجة لذلك فإن قانون شيرمان أدى إلى تخفيض الأسعار وإنتاج وتقديم سلع وخدمات أكثر جودة.(١)

ثم حل بعد ذلك قانون كلايتون والذي صدر عام ١٩١٤م لاستدراك ما قصر عن معالجته قانون شرمان حيث جرم" أنشـطة الانـدماجات الأفقيـة mergers HORIZONAL والرأسـية mergers VETRICAL" لما لها من تأثير سلبي على المنافسة، كما أعطى النقابات العمالية حق الحصانة على وجه الخصوص لمكافحة الاحتكار.(٢)

ولم تكن أمريكا فقط هي من حظرت الكارتلات الاحتكارية، بل انضمت إليها بعض الدول الأوروبية كفرنسا حينما أصدرت المـادة ١ -٤٢٠ مـن قـانون التجـارة الفرنسـي، والذي يواجه كافة الاتفاقـات الصـريحة أو الضـمنية، بطريقـة مباشـرة أو غيـر مباشـرة يمكـن أن يؤدي إلـى التـأثير أو المنـع أو التعطيـل لحركـة المنافسـة(٣).

وعلى المستوى الوطني جرم قانون حماية المنافسة المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥، الكارتلات الاحتكارية في المادة(١١) منه، والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٠٩ لسنة ٢٠١٦، ابرام اتفاقات بين الأشخاص أو الشركات المتنافسة يكون من شأنها تقييد المنافسة بينهم، حيث جاء في نصها ما يلي:

"يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معينة إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي:

أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات محل التعامل، ويدخل في تحديد هذه

---

(١) الاتفاقات بين المتنافسين المجرمة بقوانين المنافسة الأمريكية والمصرية دراسة مقارنة بين القانون المصري والأمريكي. د/أحمد يوسف محمود بكري، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة المنوفية(ص٤٦، ٤٨)

(٢) التشريعات والاتفاقيات الدولية المقيدة للاحتكار والممارسات الاحتكارية، د/ نسرين شريف عبد العليم محمود (ص٤٠٧، ٤٠٨)

(٣) التشريعات والاتفاقيات الدولية المقيدة للاحتكار والممارسات الاحتكارية، د/ نسرين شريف عبد العليم محمود (ص٤١٨،٤١٧)

الأسعار الاتفاق على العائد المستحق على الأقساط أو على مدة الضمان أو على خدمات ما قبل أو ما بعد البيع أو على أي أسلوب آخر من شأنه تحديد الأسعار المشار إليها.

ب) اقتسام الأسواق أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو المواسم أو الفترات الزمنية.

ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد، ويسترشد في قيام التنسيق بما يأتي:

١- تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.

٢- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم بالعطاء، ويشمل ذلك الاتفاق مسبقًا على الشخص الذي يرسو عليه العطاء، سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على أساس تقاسم العملاء.

٣- الاتفاق حول تقديم عطاءات صورية.

٤- الاتفاق على منع شخص من الدخول أو المشاركة في تقديم عطاءات.

د) تقييد عمليات التصنيع أو الانتاج أو التوزيع أو التسويق للمنتجات ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو خصائصه أو الحد من توافره ويقصد بالأشخاص المتنافسين الأشخاص الذين يعملون في ذات السوق المعنية في الحال أو التي بمقدورها العمل فيه في المستقبل، وتشمل الاتفاقات والتعاقدات التي تتم بين الأشخاص المتنافسين في السوق المعنية الاتفاقات والتعاقدات المكتوبة وغير المكتوبة"[(١)].

وكان من نتيجة تطبيق هذه المادة ما حكمت به محكمة جنح مدينة نصر في الجنحة رقم ٢٩٠٠ لسنة ٢٠٠٨ بجلسة ٢٠٠٨/٨/٢٥ بغرامة قدرت (بعشرة ملايين جنيه) على كارتل احتكاري مكون من عشر شركات عاملة في مجال الأسمنت قام

(١) الجريدة الرسمية العدد (٣٧) مكرر في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٦.

بالاتفاق الضمني على زيادة الأسعار لاحتفـاظ الشـركة الأدنى بمركزهـا والأعلى بمركزها وتتحـرك الأسعار في باقي الشركات بينهما مع عدم محاولة الشركات المتنافسة بتخفيض الأسعار للحصول على زيادة في الحصص السوقية رغم الزيادة للطلب داخل السوق بدون مبرر حقيقي لذلك[١].

(١) الاتفاقات بين المتنافسين المجرمة بقوانين المنافسة الأمريكية والمصرية دراسة مقارنة بين القانون المصري والأمريكي د/ أحمد يوسف محمود بكري. بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة المنوفية(ص٥١)

المبحث الثاني
الآثار الاقتصادية المتعلقة بالكارتلات الاحتكارية.

تهدف الكارتلات الاحتكارية إلى منع قانون العرض والطلب بصورة غير مباشرة- والذي من وظيفيته خلق التوازن بين الانتاج والاستهلاك - عن طريق خفض المعروض من السلع وتعطيش الأسواق، وعرقلة دخول المنتجين المستقلين، من أجل رفع أسعار المنتجات، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى إلحاق آثار اقتصادية بالمنتجين والمستهلكين والعمال، لذا من خلال هذه المطالب أتعرض لتلك الآثار بشيء من التفصيل:

المطلب الأول
الآثار الاقتصادية المتعلقة بالمنتجين المستقلين

الفرع الأول
عرقلة دخول المنتج المستقل إلى السوق

تعمل الكارتلات الاحتكارية على عرقلة دخول المنتج المستقل إلى السوق حتى لا يقوم بمنافسة الكارتل، من خلال وسائل وأساليب منها:

عدم السماح للمنتِج الجديد من الإنتاج ودخول سوق العمل بدايةً، ويرجع ذلك إلى أن أطراف الكارتل يرغبون دائمًا في توزيع الربح عليهم فقط، ودخول منتج جديد بينهم يقلل من أسهمهم في الربح، لذلك نجد أعضاء الكارتل دائمًا يقظين في منع دخول منتج جديد مستقل إليهم، وبالتالي يعرقلون إنتاجه بوضع الحواجز التي تعيقه، وتتمثل فيما يلي:

١- عدم تمكين المنتج المستقل من استخراج التراخيص المطلوبة من قبل السلطات لمزاولة النشاط، نتيجة لاقتناع السلطة دائمًا، بأن وضع سعر ثابت للسلع من خلال المنشآت الحاكمة للسوق في صالح المستهلكين بالنسبة لمنتج معين إلى جانب السعي الحثيث لأطراف الكارتل لدى الجهات المعنية لترسيخ هذه القناعة[١].

(١) الاتفاقات بين المتنافسين المجرمة بقوانين المنافسة الأمريكية والمصرية دراسة مقارنة بين

٢- إيجاد عوائق للمنتج المستقل وذلك بالحيلولة بينه وبين المواد الخام اللازمة للإنتاج عنده، فلا تتوفر له بنفس القدر الذي تتوفر به بالنسبة للكارتل، وهذا يعني أن حصوله عليها قد يجعل الفترة بين دخوله للسوق وما بين إنتاجه تطول، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن تكلفة المنتج المستقل للسلعة ستكون بأضعاف أثمان تكلفة الكارتل، وبالتالي فلا يمكن المنتج من تصنيع السلعة، ولا يجد أمامه إلا أن ينسحب من السوق نتيجة لخسارته، ليقوم الكارتل بتصنيعها وبيعها بأرفع الأثمان[١].

٣- عدم السماح للمنتج الجديد - لو افترضنا أنهم قبلوا دخوله إلى السوق- بتفرده بمنتج جديد؛ لأن أصحاب الكارتلات يفضلون المنتجات المتجانسة كونها أقل تكلفة بالنسبة لهم، وبالتالي فإن تفرد المنتج المستقل بمنتج مميز مستقل متباين عن منتجاتهم سيكلفه أسعارًا باهظة جدًا، مما يجبره على عدم منافسة الكارتل[٢] وإذا تمكن المنتج المستقل من إنتاج بضائعه تدخل الكارتل بتعسير عملية تصريف منتجه ومنع تسويقه؛ إذا ما رفض البيع للكارتل بثمن بخس، لأنه كما توجد هناك كارتلات احتكارية للبيع هناك أيضًا كارتلات احتكارية لشراء المنتجات وهي تظهر في الغالب في منتجات السلع الأساسية، كالألبان والقطن والشاي، فتبقى السلعة في المخازن لا تجد لها سوقًا، وقد تحتاج إلى تخزين بآلية معينة مثل بعض المحاصيل الزراعية التي تحتاج إلى ثلاجات لحفظها لمدة معينة، كمحصول البطاطس مثلًا، وقد لا يقدر المنتج المستقل على دفع ثمن التخزين خلال هذه المدة فلا يجد أمامه إلا أن يتخلص منها بأي وسيلة كأن يلقيها في مقالب القمامة أو يتركها في الأرض الزراعية لتفسد؛ أو ليبيعها للكارتل بثمن أقل من ثمن التكلفة، كما حدث في سوق المزارعين مثلًا في

القانون المصري والأمريكي. د/ أحمد يوسف محمود بكري، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة المنوفية(ص٥٠)

(١) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة، كما ينظر: تاريخ ابن خلدون (١/ ٣٥٧)

(٢) ، الاتفاقات بين المتنافسين المجرمة بقوانين المنافسة الأمريكية والمصرية دراسة مقارنة بين القانون المصري والأمريكي، د/ أحمد يوسف محمود بكري بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة المنوفية. ص٥٠.

الكثير من البلدان النامية، حينما تدخل الكارتل الاحتكاري لمنع تسويق سلع صغار المزارعين الذين يقومون بتصدير ٩٠% من الإنتاج العالمي للكاكاو مستغلًا بذلك عجزهم عن توفير قوة تفاوضية كافية لهم مما أدى إلى تضررهم.

يضاف إلى ذلك أن الكارتل وحده هو الذي يملك أن يقوم بالشراء وبما أن نسبة ٧٠% من سكان العالم النامي والذين يعانون من الفقر المدقع، والبالغ عددهم ٤'١ مليار نسمة، يعيشون في الأقاليم والريف حينها كان لكارتلات المشترين تأثيرًا مباشرًا على هؤلاء في زيادة فقرهم أو بقائهم على حالهم وعدم السماح لهم باستقرار مادي[١].

وقد يكون المنع بتأجير الكارتل لمكان معين من الأماكن المغلقة كالفنادق والمنتجعات السياحية والأندية والمطارات لينفرد بحق الانتفاع بخدماته فيحتكره في البيع والشراء ويفرض أسعارًا باهظة على الناس[٢].

وقد يكون المنع في احتكار الكارتل للتوكيل التجاري ليكون حصريًا له- الذي حصل عليه بقدرته المالية العالية على الاستيراد-على نحو يمكنه من التحكم في المعروض في السوق، ورفع ثمنه[٣] لذلك نصت المادة الأولى من القانون(٢٤١) لسنة ١٩٥٩،على أنه "لا يجوز في أي من أقاليم الجمهورية أن يحتكر موزع واحد توزيع سلعة منتجة محليًا ومحظور استيراد مثيلها من الخارج" لنرى من خلال تفسير هذه المادة أن الدولة اعتبرت التوكيل الحصري يضر بعموم المستهلكين لأن الموزع الوحيد للسلعة سيتحكم فيها مستغلاً بذلك وجودها عنده فقط وانعدامها عند غيره.

كما حدث في فرنسا لما احتكرت صناعة الألمونيوم داخل مؤسسة واحدة،

(١) تأثير الكارتلات على الفقراء، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فريق من الخبراء الحكومي من جدول الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة – الدورة الثالثة عشرة، جنيف ٨- ١٢ يوليه ٢٠١٣، ص٥.

(٢) الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي، دراسة للأسباب والآثار والعلاج، د/ عصام عمر مندور، كلية التجارة –جامعة كفر الشيخ ص١٢٥.

(٣) الممارسات الاحتكارية المعاصرة بين المشروعية والمنع دراسة مقاصدية (٢) د/حسن صلاح الصغير، مقال منشور بمجلة الأزهر، عدد رجب ١٤٤٤هـ (ص ١٥٢٤) بتصرف كبير.

واقتصرت صناعة السيارات على كارتل احتكاري مكون من أربع مؤسسات لينتج ٩٦% من إجمالي السيارات المنتجة داخل فرنسا.[١] لذلك حدد القانون المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م، نسبة المنافسة غير المشروعة والممارسات الاحتكارية: حيث نصت المادة الرابعة فيه أن الممارسات الاحتكارية هي: وضع يسيطر فيه شخص تزيد حصته على ٢٥ %من سوق معينة على هذا السوق من خلال قدرته على إحداث تأثير فعال على الأسعار، أو حجم المعروض دون أن يكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك.[٢]

وقد يكون المنع بعدم تمكين المنتج المستقل من الحصول على البرامج والتطبيقات الإلكترونية وأنظمة التشغيل لمنتجه إلا بدفع مبلغ باهظة مقابل ذلك، بداعي خضوع هذه البرامج والتطبيقات للحماية الدولية[٣].

وقد كان للفقه الإسلامي توجه في عدم استحواذ فئة معينة من التجار على السوق واعتبر تحكمها في المادة الخام وشرائها بأبخس الأثمان وتصنيعها وبيعها بأعلى الأثمان من الظلم والعدوان، لما له من تأثير على طبيعة الإنتاج، وعلى الفقراء.

وقد حكى ابن خلدون ذلك فقال: "وأعظم من ذلك في الظّلم وإفساد العمران والدّولة التّسلّط على أموال النّاس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان ثمّ فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغصب والإكراه في الشّراء والبيع وربّما تفرض عليهم تلك الأثمان على التّواحي والتّعجيل"[٤]

وبيانًا لحكم هذا الظلم نص ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ على وجوب تمكين المنتج من تصنيع المنتج فقال ما نصه "يعلم من هذا عدم جواز ما عليه أهل بعض

(١) أثر المعاملات الربوية والاحتكارية على الاستثمار، دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي د/ أحمد محمد أبو طه(ص٩٧٦)

(٢) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، موقع قضايا، متاح على الرابط التالي https://qadaya.net .6677.

(٣) الممارسات الاحتكارية المعاصرة بين المشروعية والمنع دراسة مقاصدية (٢) د/حسن صلاح الصغير، مرجع سبق ذكره(ص١٥٢٥) بتصرف كبير.

(٤) تاريخ ابن خلدون (١/ ٣٥٧)

الصنائع والحرف من منعهم من أراد الاشتغال في حرفتهم وهو متقن لها أو أراد تعلمها فلا يحل التحجير"[١].

كما نهى الفقه الإسلامي عن استحواذ طائفة معينة على كل الصفقات، لما في ذلك من إضرار بالصالح العام، لهذا نص ابن القيم على "أنه ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع المشترين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم، لما في ذلك من ظلم البائع. وأيضا: فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعًا من السلع أو تبيعها: قد تواطئوا على أن يهضموا ما يشترونه، فيشتروه بدون ثمن المثل، ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل، ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة: كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان[٢]وقد قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[٣].

كما أوجب الفقه الإسلامي تمكين أي منتج من دخول السوق واعتبر حرمانه نوعًا من الظلم يقول ابن القيم "وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلوا باع غيرهم ذلك منع، إما ظلمًا لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد."[٤].

الفرع الثاني
الاعتداء على المنتج المستقل

من الأساليب المتبعة للكارتلات الاحتكارية هو الاعتداء على المنتج المستقل وله صور متعددة:

منها: قيام الكارتل بدعاية سلبية تجاه المنتج المستقل، ليحجم الناس عن شراء المنتج المحارب إعلاميًا من قبل الكارتل، لينفرد الكارتل بالسوق حال خلوه به محققًا بذلك أكبر استفادة، بعد القضاء على المنتج المستقل معتمدًا بذلك على رأس ماله الكبير المملوك له، وعدم خبرة المتعاملين في السوق.

---

(١) حاشية ابن عابدين ط الحلبي (٦/ ١٤٨) .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ط البيان (ص٢٠٨) .

(٣) [المائدة: ٢]

(٤) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية (ص٢٢)

لذا قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن "من يرتكب خطئًا يكون مسئولًا عن نتيجته أو من أذاع خبرًا كاذبًا عن شركة فادعى أنها في حالة تصفية قاصدًا بذلك تحويل عملائها إليه يكون مسئولًا عن ذلك[١]

وحكم المحكمة جاء معللًا بكون ما فعله الكارتل فيه إضرار بالمنتج المستقل وإلحاق الخسارة المادية والمعنوية به.

ومنها: الاعتداء على الاسم التجاري أو العلامة التجارية[٢] للمنتج المستقل ومن المعلوم أن الاسم التجاري يعد أساسًا حقيقياً في التعبير عن جودة المنتج، نتيجة للجهد المادي والمعنوي، المبذول من أجل ذلك، وسداً منيعًا وقائيًا في مواجهة أصحاب التقليد والتزييف، لذلك ألحقا بالمال من قبل الفقهاء المعاصرين، تخريجًا على قول الجمهور[٣] ومتأخري الحنفية[٤]، في إلحاق المنافع بالمال، كما أن العلامة

(١) الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د/ إسلام هاشم عبد المقصود سعد، ص(١١٠)

(٢) يعرف الاسم التجاري: بأنه الذي يستخدمه التاجر(فردًا أو شركة) لتمييز منشأته التجارية ذاتها عن منشأة غيره ويتلازم في الغالب مع السمعة التجارية، فتزداد قيمة الاسم التجاري كلما ازدادت السمعة التجارية للمنشأة التجارية، وأيضًا تنخفض قيمة الاسم التجاري، كلما انخفضت السمعة التجارية للمنشأة التجارية. والعلامة التجارية تعرف بأنها العلامة التي تتمتع بمعرفة واسعة بين جمهور المستهلكين وبسمعة ودعاية على المستوى الوطني أو الدولي ولها قيمة في السوق، و تكون خاصة بالمنتج لمنع اختلاطه بغيره ومن خلالها يستطيع المستهلك أن يتحقق من شخصية التاجر من خلال لجوءه إلى السجل التجاري والتحقق من كون العلامة الموجودة على السلعة التي اشتراها هي علامة التاجر أو لا. ينظر: حماية المستهلك الإلكتروني في ضوء قانون حماية المستهلك والتوجيهات الأوروبية والقانون الفرنسي وقانون اليونييسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية معلقًا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض المصرية والفرنسية والمحاكم الاقتصادية،، د/ كوثر سعيد عدنان خالد، ود/ سميحة مصطفى القليوبي، دار الجامعة الجديدة. ص٣٣٨.

(٣) عرف المالكية المال بأنه – ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع المتمولات. الموافقات (٣٢/٢)

(٤) عرف متأخري الحنفية المال بأنه ما له قيمة وهو ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير. مجمع الضمانات ص(٣١٢)

التجارية تمكن المستهلك من التعرف على أصالة المنتج بصورة سهلة من خلال النظرة الأولى، كعلامة (مرسيديس) للسيارات[١].

واعتداء الكارتلات الاحتكارية على الاسم التجاري أو العلامة التجارية لأحد المنتجين، قد يكون من خلال وضعهما على المنتج التقليدي مع إضافة تعديل بسيط لا يراه المستهلك إلا إذا أمعن النظر فيه لإلحاق الخسارة المادية الفادحة بالشركة الأصيلة، لأن شريحة المستهلكين الكبرى في الغالب لا تدقق النظر في الاسم التجاري الاصلي ولا أصل العلامة التجارية وتكتفي بالنظرة الظاهرة، لذا قضت محكمة النقض المصرية" أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بغرض إيقاع جمهور المستهلكين في الغرض والتضليل، كما قضت المحكمة بأنه ليس من شرط الخداع الإعلاني تحقيق التطابق بين العلامتين بل يكفي في ذلك التشابه الخادع للشخص العادي"[٢].

وإذا تم الاعتداء على الاسم التجاري فقد أعطى القانون الحق لصاحبه في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لحمايته من المعتدي[٣]

وأصل الخداع في البيع والشراء أمر رفضه الفقه الإسلامي حينما نهى البائع من التدليس علي المشتري لما فيه الضرر الذي سيلحق به، والضرر يزال بمجرد وجوده قليلًا كان أو كثيرًا حتى ولو في هذا مصلحة للبائع لأن "درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة".

---

(١) حماية العلامة التجارية المشهورة إلكترونية "دراسة مقارنة" د/أحمد الباز محمد متولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٦٨(٢٠١٩) (ص ٧٤٨)

(٢) حماية العلامة التجارية المشهورة إلكترونية "دراسة مقارنة" د/أحمد الباز محمد متولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٦٨(٢٠١٩) ، ص٧٣٩، ٦٥. حماية المستهلك الإلكتروني في ضوء قانون حماية المستهلك والتوجيهات الأوروبية والقانون الفرنسي وقانون اليونيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية معلقًا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض المصرية والفرنسية والمحاكم الاقتصادية، د/ كوثر سعيد عدنان خالد، ود/ سميحة مصطفى القليوبي، دار الجامعة الجديدة، ص٢٥٠.

(٣) المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق، أمل أحمد محمود الحاج حسن، رسالة استكمالية للماجستير، جامعة النجاح الوطنية- الجزائر. ١٠٩

كما نهت الشريعة عن الدعايا المبنية على الكذب والتي تقوم بعرض وترويج المنتج غير الجيد على أنه جيد طمعًا في تحقيق ربح بدون النظر إلى أدنى معايير المنافسة الحقيقية، ويقوم بهذه الدعايا مجموعة من الشباب والفتيات بعد تدريبهم على الدعاية والإعلان بخداع عموم المستهلكين والتغرير بهم، بأصالة المنتج وصلاحيته للاستعمال، وهو خلاف الحقيقة، وصار كثير من المنتجين يفعلون هذا معتمدين اعتمادًا كليًا على هذه الفئة التي كثرت وأصبحت في حد ذاتها عالة على المجتمع وخطراً على التنمية الاقتصادية.

الفرع الثالث
حرق الأسعار لمحاربة المنتج المستقل

للكارتلات الاحتكارية اليد الطولى والقوة الناعمة في الممارسات المانعة للمنافسة وخصوصًا التي تواطئت على تحديد الأسعار أو فرضت حدودًا على الإنتاج أو تقاسمت الأسواق أو المستهلكين لرفع الأسعار والتأثير الضار على المستهلكين عمومًا وعلى الفقراء بشكل خاص في السلع الأساسية التي تعتمد عليها الشريحة الكبرى في أقواتها[١].

ونتيجة لضخامة رأس المال المملوكة للكارتلات الاحتكارية فإنها بوسعها أن تؤذي المنتجين المستقلين، في أي مكان، حتى على المستوى الدولي، ويظهر هذا واضحًا جليًا في الشركات متعددة الجنسيات، يؤيد هذا ما أقر به نائب الرئيس الأمريكي الأسبق حينما قال: "الحق أن الكثير من علاقاتنا الاقتصادية مع سائر بلاد العالم تخضع لحكم قلة قليلة تتولى تقسيم الموارد والأسواق العالمية بحيث يكون لها السيطرة الكاملة على الإنتاج والأثمان والتوزيع بل على شرايين الحياة في الصناعات العالمية وهذه العصابات لها حكوماتها الدولية الخاصة بمبعوثيها المنبثين في المكاتب الأجنبية المنتشرة في كثير من الدول الكبرى في العالم وهذه النظم الخاصة هي التي تخلق نظم التعريفات الجمركية الملائمة لها أو هي التي تعين من

(١) تأثير الكارتلات على الفقراء، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فريق من الخبراء الحكومي من جدول الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة – الدورة الثالثة عشرة، جنيف ٨- ١٢ يوليه ٢٠١٣، (ص٤)

تعطيه الإذن فيما ينتجه أو يبيعه أو يشتريه[١].

وإذا كانت المنافسة الحقيقية هي التي تنظم الأسعار عن طريق جعل المنتجين يتركون السلع المطروحة للتداول في السوق حتى تتحدد أسعارها بشكل تلقائي من خلال تفاعل قوى العرض والطلب بحرية تامة[٢].

فإن الشريعة الإسلامية دعت إليها من أجل إحياء السوق الحرة بتقديمها لمصلحة الجماعة على مصلحة الفرد في البيع والشراء، فمنحت التاجر حرية الاستثمار شريطة إشباع ضرورات الجماعة بمقابل عدل وثمن طبيعي، حتى لا تكون هناك أنانية يتضرر منها الكثير من الناس، يدل لهذا نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحاضر للباد، وتلقي الركبان، لما ثبت في صحيح البخاري عَنْ عَبْدِ الله بن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا[٣] قال الطحاوي "فدل هذا على أنه نهى عن بيع الحاضر للبادي لئلا يمنع المشتري فضل ما يشتريه"[٤]

ونتيجة لحرق الأسعار من قبل الكارتلات الاحتكارية عجز المنتج المستقل عن مجاراتها من عدم تمكنه من طرح بضاعته في الأسواق حتى قضي عليه لتنفرد الكارتلات الاحتكارية بالسوق، فتفرض السعر الذي يحقق غرضها، حينها أصبح التنافس منعدمًا بهذه النتيجة السلبية التي أوجدت فئة احتكارية انحدرت بعيدًا عن الأخلاق الاقتصادية الحميدة وهوت إلى الانحطاط، إلى صراع هدام، فانعدم

---

(١) ، حماية المستهلك في الفقه الاسلامي، د/ محمد أبو سيد مرجع سبق ذكره، (ص١٢٥) أثر المعاملات الربوية والاحتكارية على الاستثمار، دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي د/ أحمد محمد أبو طه:(ص ٩٧٥، ٩٧٦) نقلاً عن د/ محمد عبد المنعم الجمال – موسوعة الاقتصاد الاسلامي(ص١٦٩)

(٢) الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د/ إسلام هاشم عبد المقصود سعد، ص(١٠٠)

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، (٢١٥٨) ، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، (١٥٢١) .

(٤) اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص (٣/ ٦٦)

التكافؤ الحقيقي المطلوب للفرص، ومات التنافس في مهده.

لذا نص الفقهاء قديمًا على منع التاجر الذي يريد أن يحط من سعر منتجه لأجل بيع أكبر الكميات واعتبروه فسادًا على أهل السوق "قال مالك لو أن رجلا أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس: لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس، وإما رفعت..."[١]

"كما قال ابن رشد في كتاب البيان: أما الجلاب فلا خلاف في أنه لا يسعر عليهم شيء مما جلبوه، وإنما يقال لمن شذ منهم، فباع بأغلى مما يبيع به العامة: إما أن تبيع بما تبيع به العامة، وإما أن ترفع من السوق.."[١].

كما نص ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أهل السوق قد يتحدون ويتواطئون على حرق الأسعار لإماتة سلعة الجالب أو المضطر - حال عدم إشراكهم فيها- واعتبر هذا أمر غير مشروع، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ "فإن من ابتاع سلعة في السوق فلا يحل أن يحكم عليه بأن يشركه فيها أهل تلك السوق، وهي لمشتريها خاصة-؛ لأن أهل الصناعة من السوق يتواطئون على إماتة السلعة التي يبيعها الجالب أو المضطر، ويتفقون على أن لا يزيدوا فيها، ويتركوا واحدا منهم يسومه حتى يترك المضطر على حكمه، ثم يقتسمونها بينهم، وهذا واجب منعهم منه؛ لأنه غش" وقد قال رسول الله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "ليس منا من غشنا"[٢].

الفرع الرابع
عرقلة التصنيع في البلاد النامية

جل الدول النامية[٣] دخلت في صراع بين الفكر الرأسمالي والفكر الاشتراكي بعد استقلالها عقب الحرب العالمية الثانية، ولم تستطع أن تبني

(١) البيان والتحصيل (٩/ ٣١٣)
(١) البيان والتحصيل (٩/ ٣١٤)
(٢) المحلى بالآثار (٧/ ٥٣٩)
(٣) إدارة التنمية في الدول النامية بين خصائص البيروقراطية الوطنية وانعكاسات الضغوط الدولية. د/أيمن أمين الباجوري، د. دعاء رضا رياض، المجلة العربية للإدارة، مج ٤٣،ع ٤(تحت النشر) (ديسمبر) كانون الأول(٢٠٢٣) . ص٣٦.

تنمية حقيقية في ظل وجود هذا المتناقض في الفكر والفلسفة[١]، ونتيجة لذلك تكثف الكارتلات الاحتكارية جهدها مستعينة بما لها من قدرات على عرقلة التصنيع في تلك البلاد حتى لا تنافسها في الإنتاج الصناعي، وحتى يتسنى لهذه الكارتلات الاستيلاء على المواد الخام التي وهبها الله لتلك الدول بأبخس الأثمان، لا تمكن هذه البلاد من تصنيع ما ليها من خام، بحيث تضطر إلى تصدير منتجها الخام أو إعدامه، كما يحدث في بعض الدول النامية عندما ترمي بمحصول القطن بعد جنيه في البحار لعدم امتلاكها آلات التصنيع.[٢]

كل هذا لأجل أن تباع المادة الخام من قبل الدول النامية بثمن بخس لصالح الكارتلات، لتستوردها بعد ذلك في صورة سلعة مصنعة بأعلى الأسعار.

ومن المعلوم أن التنمية الاقتصادية في أي بلد تقوم على قدرة البلد على زيادة حجم الإنتاج في البلد ولا يكون هذا إلا من خلال استغلال وتشغيل كافة الموارد المملوكة لهذا البلد، وهذا الأمر يحتاج إلى قيام شركات المساهمة بهذا الدور الفعال لدعم الاقتصاد الوطني.

لذلك جاء في موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود ما نصه "وبوسعنا أن نقرر أن الدول النامية أحوج إلى التوسع في هذه الشركات من غيرها من الدول التي قطعت شوطًا بعيدًا عن التقدم؛ فمن خلال هذه الشركات يمكن الاعتماد على الذات والتقليل من الاعتماد على الخارج والولوج في معترك التنمية، إن الاعتماد على الذات هو الإطار العام لتحقيق النمط الجديد للتنمية والذي يمكن تخلص الدول التابعة من وصاية الدول المتبوعة والتفلت من قبضة النظام الكولونالي العالمي ولا يتحقق هذا إلا من خلال التوسع في إنشاء المشروعات الإنتاجية ودعم قدرة الجهاز الإنتاجي بما يمكنه من زيادة الصادرات والحد من

(١) الدول النامية "هي دول تتسم بمعيار منخفض لمستوى المعيشة، وتحتوي على قاعدة صناعية متخلفة، وتحتل مرتبة منخفضة في مؤشر التنمية البشرية مقارنة بدول أخرى. ينظر: موقع ويكيبيديا متاح على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/.

(٢) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، د/ محمد أبو سيد، مرجع سبق ذكره، ص١٢٣، أثر المعاملات الربوية والاحتكارية على الاستثمار، دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي د/ أحمد محمد أبو طه، ص٩٧٦.

الاستيراد وموازنة ميزان المدفوعات والحفاظ بالتالي على قيمة العملة الوطنية من الانهيار وتقتضي سياسة الاعتماد على الذات تعبئة كافة الموارد المالية المتاحة والممكنة بأعلى درجة من الكفاية واستخدامها على نحو رشيد[١]

والفقه الإسلامي قد رفض هذا الأسلوب من الاحتكار حينما قرر أن من ساهم في إحياء أرض ميتة وأخرج ما فيها من خيرات حق له الاستفادة من هذه الخيرات بكافة أنواع الاستفادة، وليس لعرق ظالم فيه حق، يدل لذلك ما أورده الإمام البخاري في صحيحه أن سيدنا علي رأى إحياء الموات وأنها لمن أحياها فقال وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الخَرَابِ بِالكُوفَةِ مَوَاتٌ وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ» وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بن عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: "فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دلالة على أن"من أحيا أرضًا لا تدخل تحت ملك أحد عامًا كان أو خاصًا فهي له يحق له أن ينتفع بكل ما فيها من خيرات ويستغلها أفضل استغلال، ومعنى (ولا يحق لعرق ظالم) أي ليس لمن غرس في أرض غيره بدون إذنه حق في إبقاء ما غرس لأنه ظالم ومتعد في غرسه"[٣].

وعليه فمن حق الدول أن تنتفع بخيراتها كاملة لا يشاركها فيها أحد، لذا نص الفقهاء على أحقية من أتقن الصنعة أن يقوم هو بالتصنيع، وبالتالي فمن اكتشف المادة الخام وعنده الخبرة في القيام بتصنيع هذه المادة وفق الصالح العام للمجتمع فحينئذٍ يجب أن يمكن من ذلك.

كما دعا الإسلام إلى الإنتاج والاحتراف فيه وإتقانه لما روي عَنْ سَالِمٍ، عَنْ

---

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، تحرير: د/ رفعت العوضي، دار السلام،-القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، (٢٠١،٢٠٢/١١)

(٢) علقه البخاري موقوفا على سيدنا عمر، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، وأخرجه مالك في الموطأ موصولا من حديث عروة بن الزبير (٢٦) .

(٣) تعليق مصطفى البغا على الحديث في صحيح البخاري (٣/ ١٠٦ ط السلطانية) .

أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ"[١]. حتى يجد مكانه بين الأمم ولا يمد يده إلى غيره، كما أوجب الفقهاء تمكين المحترف من دخول السوق، فنص ابن عابدين رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى على "عدم جواز ما عليه أهل بعض الصنائع والحرف من منعهم من أراد الاشتغال في حرفتهم وهو متقن لها أو أراد تعلمها فلا يحل التحجير"[٢]

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٨/ ٣٨٠)

(٢) حاشية ابن عابدين ط الحلبي (٦/ ١٤٨) .

المطلب الثاني
الآثار الاقتصادية المتعلقة بالمستهلكين.

الفرع الأول
رفع سعر السلع على المستهلك

من أشد الآثار السلبية للكارتلات الاحتكارية التي تلحق بالمستهلك هو رفع أسعار السلع عليه، كون الكارتل هو المتحكم في السوق ولا يوجد غيره، لذا يضرب أحد الاقتصاديين الأمريكيين، مثالًا بأحد السلع الأساسية المكونة لصناعة الآلات، كان يباع الرطل منها عام ١٩٢٧، بخمسين دولارًا، ثم ارتفع سعرها إلى قرابة عشرة أضعاف نتيجة اندماجها في الكارتل الاحتكاري الذي ضم شركتي (جنرال اليكتريك، وشركة فريد ريك كروب)[١].

ورفع السعر على المستهلك بدون وجه حق أمر مرفوض في الشريعة الإسلامية، كونه من الظلم والإضرار المحرم، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ: لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ[٢]، ومن القواعد الفقهية الكبرى الخمس: الضرر يزال لذلك حرمه الإسلام.

كما نص الفقهاء على أنه يجب على الإمام أن يقدم النصيحة للتاجر الذي تجاوز السعر الطبيعي أن يبيع بالسعر العادل، وإلا قام بحبسه منعًا لضرره.

جاء في البحر الرائق "وينبغي للقاضي وللسلطان أن لا يعجل بعقوبة من باع فوق ما سعر بل يعظه ويزجره وإن رفع إليه ثانيًا فعل به كذلك وهدده وإن رفع إليه ثالثًا حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويمتنع الضرر عن الناس"[٣]

---

(١) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٧/ ٣٣٧)

(٢) أخرجه الدارقطني [٤/ ٢٢٨]، كتاب الأقضية، حديث [٨٦]، والحاكم [٢/ ٥٧٧]، كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة ... والبيهقي [٦/ ٦٩- ٧٠]، كتاب الصلح: باب لا ضرر ولا ضرار، وكلهم من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا ضرر ولا ضرار قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٢٣٠)

كما نص محمد - رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك بقوله" ولا أتركه- أي البائع- يبيع القفيز بمائة وهو يباع بأربعين"[١]

"لذا لما سئل الإمام أحمد عن بيع المضطر، فكرهه، فقيل له: كيف هو؟ قال: يجيئك وهو محتاج، فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين، وقال أبو طالب: قيل لأحمد: إن ربح بالعشرة خمسة؟ فكره ذلك".

"وكذا المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند شخص ينبغي أن يربح عليه مثل ما يربح على غيره، وله أن يأخذ منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره"[٢]

كما جاء في المطالب العالية" ولو كانت الضرورة إلى ما لا بد منه: مثل أن يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام واللباس؛ فإنه يجب عليه أن لا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة بغير اختياره ولا يعطوه زيادة على ذلك[٣]" وخرج الإسماعيلي" أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إن كان عندك خير تعود به على أخيك، وإلا فلا تزيده هلاكا على هلاكه"[٤]

وقال عبد الله بن معقل: "بيع المضطر ربا، بل إن متأخري الحنفية ذهبوا إلى فساد هذا النوع من البيع فنص صاحب رد المحتار على أن بيع المضطر وشراءه فاسد وهو أن يضطر الرجل إلى طعام، أو شراب، أو لباس، أو غيرهما ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير"[٥].

الفرع الثاني
عدم تحسين السلعة لعدم وجود المنافس

من الأساليب السيئة والحيل الخبيثة التي يعمد إليها أصحاب الكارتلات هي أنهم لا يحسنون من سلعهم[٦]، أو منتجاتهم ويفرضونها على المستهلك بأمور كثيرة

(١) البناية شرح الهداية (١٢/ ٢١٩)
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٨٨)
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٠)
(٤) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٧/ ٣٣٧)
(٥) حاشية ابن عابدين ط الحلبي (٥/ ٥٩)
(٦) السلع في اللغة، جَمعٌ، واحدته: سلعة. قال ابن فارس: السين، واللام، والعين، أصل يدل على

منها على سبيل المثال ما يلي:

الأول: أنهم ينتجون أنواعًا من السلع بعضها جيد لكن سعرها لا يتناسب مع احتياجات المواطن، وبعضها رديء بسعر رخيص، فيضطر المستهلك إلى اللجوء إلى أرخص الأسعار دون النظر إلى رداءة المنتج، مما قد يسبب على المدى البعيد أضرارا للمستهك لأن السلعة الرديئة سرعان ما تتلف، وإن كان الأمر في الأقوات فهو أدهى وأمر إذ أن المستهلك الذي أكل أو شرب سلعة رديئة لم تقم صلبه بل ربما أثرت عليه بالضرر(١).

الثاني: أن أصحاب الكارتلات الاحتكارية يقومون بإخفاء السلعة الجيدة تمامًا من الأسواق ولا يعرضونها وتبقى حبيسة المخازن ثم يقومون بعرض الأخرى الأقل كفاءة وجودة، حتى تصريف الأولى، وحينها لا يجد المستهلك أمامه إلا السلعة الرديئة، فيجبر على شرائها، ويظهر هذا بصورة أوضح في بعض الأدوية التي قد تختفي من الأسواق ليظهر دواء آخر أقل فاعلية من الدواء القديم(٢).

لذلك تبقى الكارتلات الاحتكارية ثابتة في المجتمع لا يوجد غيرها وتبقى السلعة كما هي لا تتجدد، والذي يدفع ثمن ذلك كله هو المستهلك، الذي أضحى ضحية حقيقية للكارتلات الاحتكارية.

=
انصداع الشيء وانفتاحه، والسلعة: الشيء المبيع؛ وذلك أنها ليست بقُنْيَةٍ تمسك فالأمر فيها واسع، وقريب من هذا ما ذكره الفيروز آبادي، حيث قال: والسلعة: المتاعُ وما تُجِرَبه. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٣١) أساس البلاغة (١/ ٨٧)، تصحيح التصحيف وتحرير التحريف (ص٣١٧) .

وفي الاصطلاح المعاصر فالمقصود بالسلع هي يجري بيعها وتداولها بالجملة في أسواق منظمة وهي تنقسم إلى سلع الاستراتيجية، منها: المعادن، والحبوب، والأغذية، والنفط، وسلع غير استراتيجية وهي ما جاءت في مرحلة التحسينيات. حاشية ابن عابدين ط الحلبي (٥/ ٥٩)

(١) الاحتكار وصوره المعاصرة دراسة تطبيقية لنماذج مختارة، عبد الرزاق نصرات، مرجع سبق ذكره ص٨٥. بتصرف كبير

(٢) الاحتكار وصوره المعاصرة دراسة تطبيقية لنماذج مختارة، عبد الرزاق نصرات، مرجع سبق ذكره (ص٨٥) بتصرف كبير

الثالث: وهو أن الكارتل يستغل أحيانًا طرح الدولة لبيع شركة عامة أو تصفيتها بذريعة ضعفها في عدم قدرتها على استجابتها لمطالب المستهلكين نتيجة لإمكاناتها المتواضعة إداريًا وفنيًا، ومن ثم عجزها الحقيقي عن تقديم السلعة الجيدة، فتطرحها الدولة للبيع في الأسواق عن طريق الخصخصة، ليحل الكارتل محل القطاع العام- بذريعة أنه أضحى عبئاً على الموازنة العامة للدولة وأصبح مأوى للبطالة المقنعة ومستنزفًا لإيراداتها- ويحصل على امتيازات لينفرد بعد ذلك الكارتل بالمنتج فيتحكم فيه تحكمًا كاملًا في السوق ولا يسهم في حل المشكلة فيعرض السلعة التي كانت تباع قبل الخصخصة بأسعار قليلة تناسب عامة الناس، صارت تباع بأسعار مضاعفة لا تناسب إلا الفئة العليا منهم، ولا يقوم بتحسينها[١] مستغلًا بذلك انفراده بالسوق وعدم وجود المنافس له[٢]

والمتتبع للفقه الإسلامي يجد أنه أوجب على المنتج أن يحسن سلعته لما روي عَنْ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-، قال: إن الله -تبارك وتعالى- يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتقنه[٣]

وجه الدلالة من الحديث: "أي فليحكمه ويفعله على أكمل حالاته، وذلك لأن الإمداد الإلهي ينزل على العامل بحسب عمله فكل من كان عمله أتقن وأكمل فالحسنات تضاعف أكثر وإذا أكثر العبد أحبه الله تعالى"[٤].

كما يجب على المنتِج أن يبين للمستهلك طبيعة منتجه جيدًا كان أو رديئًا، بوضوح لا لبس فيه حتى يكون المستهلك على نور وبصيرة، يدل لذلك ما روي عن يزيد بن أبي مالك "**لا يحل لأحد أن يبيع شيئا، إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه**"[٥]

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٩)

(٢) إدارة الأزمات المالية في اقتصادات متقلبة (نموذج دول مجلس التعاون الخليجي) د/ عبد الصمد سعدون عبد االله، جامعة النهرين (ص٢٧)

(٣) صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٣٨٣)

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١١٦/ ٢٦٩) التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ١٤٨)

(٥) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه المستدرك على الصحيحين للحاكم- ط العلمية (١٢/٢)

الفرع الثالث
إتلاف الفائض من السلع

تلجأ بعض الكارتلات إلى إتلاف الفائض عندها لتحافظ على مكانتها، يؤكد هذا ما تفعله بعض الدول كأمريكا التي ترمي آلاف الأطنان في البحار والمحيطات، أو الإحراق بالنار لبعض المحاصيل، كالبرازيل التي تحرق آلاف الأطنان من البن، مخافة هبوط أسعارها في الأسواق العالمية وحفاظًا على الأسعار في بقائها مرتفعة، وأن تكون مطلوبة دائمًا، مما يؤدي بدوره- من وجهة نظرهم- إلى تقدم الاقتصاد وازدهار حركة الإنتاج[١]

وبهذا الفعل نجد أن البلاد النامية التي تحتاج لهذه السلع، قد يصل بها الأمر إلى حد المجاعة، وموت آلاف البشر، وهذا ما يتنافى مع القوانين والمواثيق الدولية التي من المفترض أن تحمي البشرية والإنسانية من الهلاك[٢].

والمتتبع للفقه للإسلامي يجد أنه قد وجه فائض الإنتاج من خلال الأموال المتجمعة فى بيت المال، إلى استثمار هذه الأموال واستغلالها في إقامة مشروعات اقتصادية؟ حتى لا تكنز يدل لهذا ما أورده صاحب المبسوط إن المروزى نقل عن محمد بن الحسن قوله: " فإن اشترى الإمام بمال الخراج غنماً سائمة للتجارة وحال عليها الحول فعليه فيها الزكاة[٣] فإيجاب الفقهاء للزكاة في المال المملوك للدولة حال استثماره والتجارة فيه، مما يدل على اعترافهم بأحقية الدولة في القيام بتحويل فائض الإنتاج إلى أصول نامية تحقق الربح".

كما منعت الشريعة صاحب المال من إتلاف ماله بدون سبب، يدل لذلك "ما ثبت في صحيح البخاري عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٣٣٠)
(٢) الاحتكار وصوره المعاصرة دراسة تطبيقية لنماذج مختارة، عبد الرزاق نصرات، مرجع سبق ذكره ص٨٤. بتصرف كبير.
(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٢)

البَنَاتِ، وكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ"[١].

بل إن الفقهاء نصوا على أن "المال الحرام إذا أراد صاحبه التخلص منه أن ينفقه على الفقراء وإلا أنفقه على نفسه"، لذا جاء في المجموع ما نصه" قال الغزالي إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله فإن كان ميتًا وجب دفعه إلى وارثه وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه"[٢].

"وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب وغيرهم من السلف من أهل الورع وبالتالي فلا يجوز إتلاف المال ورميه فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين"

كما جاء في الفتاوى الكبرى "ولو أيس من وجود صاحبها فإنه يتصدق به، ويصرف في مصالح المسلمين، وكذلك كل مال لا يعرف مالكه من المغصوب، والعوادي، والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس. كان هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح المسلمين"[٣].

لذا جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة الثامنة المنعقدة بسلطنة بروناي من ١-٧ محرم عام ١٤١٤هـ، في شأن مشكلات البنوك الإسلامية في التوصية السادسة من القرار ٧٦ (٨/٧) ما نصه: "توجيه فائض السيولة لخدمة أهداف التنمية في العالم الإسلامي بالتعاون بين البنوك الإسلامية لدعم صناديق الاستثمار المشتركة، وإنشاء المشاريع المشتركة"[٤]

(١) أخرجه البخاري حديث رقم(٥٩٧٥) باب ما ينهى عن إضاعة المال، وأخرجه مسلم في الأقضية حديث رقم(٥٩٣) باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

(٢) المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٥١ ط المنيرية)

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ١٦٣)

(٤) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، الأستاذ الدكتور حمزة بن حسين الفعر الشريف، ندوة البركة التاسعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي، جدة هيلتون ٦-٧ رمضان ١٤٢٩هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق ٦-٧ سبتمبر ٢٠٠٨م.

المطلب الثالث
الآثار الاقتصادية المتعلقة بالعمال.

الفرع الأول
تخفيض أجور العمال.

من الآثار السلبية للكارتلات الاحتكارية هو الإضرار بجانب العمال بتخفيض أجورهم ويتضح هذا من خلال قيام الكارتل الاحتكاري بتخفيض الإنتاج في وقت معين أو لظروف معينه أو تثبيت الإنتاج عند وضع معين، أو قيام الكارتل بإغلاق بعض مصانعه أو فروعه، ليحرم العامل من أجره الطبيعي الذي يستحقه، وقد يصل الأمر إلى الاستغناء عنه ليرى نفسه أمام هذا الإجراء في أفنية الشوارع وعلى أزقة الطرقات لا عمل له يتكسب منه[١]

وهذا فيه ضرر بالغ للعامل خصوصًا إذا كان العامل قد تم تدريبه على نشاط بعينه وبذل فيه جهدًا طويلًا لإتقانه ليصبح انتقاله إلى نشاط آخر أو مزاولته لمهنة معينة مغايرة أمر من الصعوبة بمكان، يضاف إلى ذلك ارتباط كثير من العمال بمنشأتهم ارتباطًا عاطفيًا يدعم بالإيجاب جودة الانتاج ويجعل الانتقال إلى مكان آخر له تأثير سلبي على المزاج النفسي للعامل وبالتالي يؤثر بالسلب على جودة الانتاج[٢].

وهو أمر مرفوض في الفقه الإسلامي الذي أمر بإعطاء العامل كامل أجرته مقابل عمله أو مقابل اقتطاع وقته، يدل لذلك ما ثبت في صحيح البخاري **عَنْ أَنَسِ بن مَالِك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **«فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ**[٣]

---

(١) الآثار الاقتصادية المترتبة على الممارسات الاحتكارية الضارة، د/ شعبان رأفت محمد إبراهيم، ص(٥٥٧، ٥٥٨) بتصرف كبير.

(٢) أثر المعاملات الربوية والاحتكارية على الاستثمار، دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي د/ أحمد محمد أبو طه، ص(٩٠٥) .

(٣) أخرجه البخاري [٥/ ٥٠]، كتاب البيوع: باب ذكر الحجام، حديث [٢١٠٢] ومسلم [٥/ ٥٠٩]، كتاب المساقاة: باب حل أجرة الحجامة، حديث [٦٢، ٦٤/ ١٥٧٧]

كما أمر المصطفى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صاحب العمل بتعجيل أجرة العامل فور آدائه لعمله وعبر بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قبل أن يجف عرقه من باب" وجوب البدار والمسارعة في إسعاد العامل بعد تعبه وكما نهى صاحب العمل عن مماطلة العامل في آدائه لحقه". فعن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "أعْطوا الأجير أجْره؛ قبل أنْ يَجف عَرَقه"[١]

كما نص الفقهاء على أنه يجب على الدولة أن تحمي حقوق العمال فيها التي تحقق لهم الحياة الطيبة والتي تتمثل على حقهم في الحصول على أوقات للراحة كافية وتكون مدفوعة الأجر، "وسُئل ابن الصلاح عن البطالة في المدارس، فأجاب: بأن ما وقع منها في رمضان، ونصف شعبان لا يمنع الاستحقاق؛ لأنه ليس فيها عرف مستمر، ولا وجود لها قطعًا في أكثر المدارس والأماكن، فإن سبق بها عرف في بعض البلاد واشتهر، فيجري فيها في ذلك البلد الخلاف في أن العرف الخاص، هل ينزل في التأثير منزلة العرف العام؟ والظاهر تنزيله في أهله بتلك المنزلة"[٢].

كما نص ابن نجيم الحنفي على" وجوب استراحة العامل في الأعياد فنص على أن أيام الأعياد والمناسبات كيوم عاشوراء وشهر رمضان"[٣].

الفرع الثاني
فرض الشروط التعسفية.

من الممارسات الاحتكارية التي تضر بالعمال من قبل أصحاب الكارتلات هو استغلال ظروف العمال الاقتصادية المتدنية، وبالتالي تفرض عليهم شروطًا تصب في مصلحة الكارتلات بالدرجة الأولى، كالعمل لأوقات طويلة تتنافى مع قوانين العمل، وكتكليفهم بأعمال تفوق طاقتهم البشرية كإنسان، ولا يملك العامل أمامه إلا الموافقة على هذه الشروط كونها عقود إذعان، يضاف إلى ذلك العوز الذي ألم به، وقلة حيلته في مواجهة الظروف المعيشية، كفرض أعمال زائدة عليهم بدون أجر أو

(١) أخرجه ابن ماجة ٨١٧/٢، كتاب الرهون: باب أجر الأجراء حديث ٢٤٤٣، والقضاعي في مسند الشهاب ٤٣٣/١، رقم ٧٤٤، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه.

(٢) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٧٥)

(٣) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية (ص٢٦)

بأجر زهيد لا يكون مناسبًا لما بذلوه من جهد وتعب[١].

والناظر في الفقه الإسلامي يجد أنه قد ألزم العاقد بالشروط التي لا يكون فيها جورًا ولا ظلمًا له يدل لذلك ما روي عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ[٢]. حيث ألزم الشرع العمل بالشروط الصحيحة وهي التي توافق مقتضى العقد وتوافق الأعراف الشروط، ومنع الشروط الفاسدة وهي التي لا يقتضيها العقد مثل شرط شيء محرم مثلًا أو فيه ظلم وإجحاف بحق أحد المتعاقدين[٣].

كما حذر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أصحابه من الشروط التي تظلم العاقد معللًا ذلك بأنها لا يقرها كتاب الله ولا في سنته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال كما في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا...أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ. وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ الله أَحَقُّ. وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ. وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ[٤].

لذا نص الفقهاء على أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يجبر عامله على القيام بعمل هو فرض كفاية فإن فعل ذلك وجب عليه تعويضه بقدر المثل، فنص ابن القيم "على أن الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزًا عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبًا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم.... وأن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم - أجبروا على ذلك بأجرة المثل[٥].

---

(١) الآثار الاقتصادية المترتبة على الممارسات الاحتكارية الضارة، د/ شعبان رأفت محمد إبراهيم، ص ٥٦٣ بتصرف كبير.

(٢) أخرجه أحمد[٣٦٦/٢]، كتاب الأقضية: باب في الصلح قال الحاكم: رواة هذا الحديث كلهم مدنيون

(٣) وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٤/ ١٨٣)

(٤) أخرجه البخاري ٣٧٦/٤، كتاب البيوع: باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل حديث ٢١٦٨ ومسلم ١١٤٢/٢، كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ط البيان (ص٢١٣)

المبحث الثالث

التدابير الوقائية للسلطة لمواجهة الكارتلات الاحتكارية.

المطلب الأول

الاستغلال الأمثل للثروات وتوظيفها وفق المقاصد.

من حكمة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنه استخلف الآدمي دون غيره من الكون وسيده عليه ليحسن استغلال ما منح له من ثروات طبيعية وإمكانيات من أجل خدمته وراحته ومنفعته وتقدمه ورقيه، قال تعالى﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ رِزْقاً لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهارَ﴾[(١)].

ومعنى وسخر لكم أي قام سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بتسخيرها للآدميين لإمكانية الانتفاع بها في بلوغ مَنَابِتهم، والاهتداء بالنجوم قال الشوكاني" فمن مخلوقات السماوات المسخرة لبني آدم: أي التي ينتفعون بها الشمس والقمر، والنجوم، والبحار والأنهار ونحو ذلك من الأحجار، والتراب، والزرع، والشجر، والثمر، والحيوانات التي ينتفعون بها، والعشب الذي يرعون فيه دوابهم، وغير ذلك مما لا يحصى كثرة، فالمراد بالتسخير: جعل المسخر بحيث ينتفع به المسخر له سواء كان منقادًا له وداخلًا تحت تصرفه أم لا"[(٢)].

وقد تحدث القرآن الكريم عن ذي القرنين في استغلاله للموارد الطبيعية وبناءه للسد ضد يأجوج ومأجوج ليمنعهم من آذاهم وإفسادهم فقال تعالى﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا (٩٣) قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا (٩٤) قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا (٩٥) آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا (٩٦) فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا

(١) [الإسراء ٣٢]

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١٩٩) التفسير البسيط (١٨/ ١١٩) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٢٧٧) فتح البيان في مقاصد القرآن (١٠/ ٢٩٠)

اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْباً(٩٧)﴾[١] وفي الآية دليل على أنَّ يأجوج ومأجوج- أهلكوا الحرث والنسل، وطلبوا من ذي القرنين أن يبني حاجزًا لهم باستغلال الموارد المتاحة، وقد صنع هذا بالفعل حينما طلب منهم تجميع قطع الحديد، ووضعها بين جانبي الجبلين، وإيقاد النار على الحديد حتى ينصهر وإذابة النحاس المسال فيه بعد ذلك ليمتنه من جانب وليكون أملسًا من جانب ثان ليعجز يأجوج ومأجوج من صعودهم فوق السد لملاسته وارتفاعه، ومن نقبهم له لبعد عرضه وقوته[٢].

كما أن استغلال الموارد كان هدي الخلفاء رضوان الله عليهم في إدارتهم للبلاد لذا كانت وصية سيدنا علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمن ولاه إدارة مصر في عهده أن يقوم باستغلال مواردها على أفضل وأكمل وجه حيث جاء في رسالته إلى الحارث الأشتر ما نصه" هذا ما أمر علي أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاه مصر جباية خراجها وجهاد عدوها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها"[٣].

كما جاء في وصية قاضي القضاة أبي يوسف لهارون الرشيد ما يلي"يا أمير المؤمنين، إن الله-وله الحمد- قد قلدك أمرا عظيما فلا تضيعن ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرعية، فإن القوة في العمل بإذن الله"[٤].

وبالتالي فقيام الدولة باستغلال مواردها على الوجه الأفضل والأكمل أمر مطلوب شرعًا كونه من التنمية الحقيقية للدول بحيث يكون الاستيراد على قدر الضروريات فقط، كما أن إنتاج الدولة واستغلالها لمواردها يؤدي إلى غمر الأسواق بالسلع وهذا سيؤدي حتمًا إلى كثرة العرض وتجاوز مرحلة الطلب لتكون هناك منافسة حقيقية بين التجار على البيع، ولا يكون المستهلك أسيرًا للكارتلات الاحتكارية حينما يجد سلعته متوفرة في المتاجر المتعددة ليتخير ما هو أنسب له من سعر عادل وسلع جيدة وبالتالي جاء تدخل الدولة لصالح المستهلكين[٥].

---

(١) سورة الكهف [٩٣-٩٧]

(٢) تفسير الطبري (٢٤٤/١٩) إعراب القرآن للنحاس(٢٣٢/٣) المنتخب في تفسير القرآن الكريم، ص(٦٣٧) التفسير الميسر(١٩٤/٥-١٩٨)

(٣) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٣/ ٦)

(٤) الخراج لأبي يوسف (ص١٣)

(٥) بناء المجتمع الإسلامي (ص٢١١)

المطلب الثاني
التأمين الغذائي بتخزين السلطة للسلع الضرورية.

دعا الفقه الإسلامي إلى أهمية الاقتصاد بتخزين السلع التي تقلل من النفقات وقت الأزمات وحسن التخطيط للميزانية المتاحة من السلع الضرورية وتوزيعها بخطط زمنية تلبي احتياجات الناس، ولقد أشار القرآن الكريم إلى أن الخطط الموضوعة من قبل السلطة لسد حاجة الناس أثناء الأزمات، تكون سببًا في نجاة الأمة قال تعالى" وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ (٤٣) قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ (٤٤) وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ (٤٥) يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ (٤٦) قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (٤٧) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ(٤٨) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ (٤٩)[(١)]

ففي الآية دليل على أن السلطة هنا سمعت إلى سيدنا يوسف في تفسيره لهذه الرؤيا التي رآها الملك والتي تضمنت أن البقر السمان هي عبارة عن سنين منها مخصبة، والبقر العجاف، عبارة عن سنين بها جدب وقحط لا تنبت شيئًا، والعام الذي فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ أي يمطرون ويسقون الغيث وَفِيهِ يَعْصِرُونَ من السمسم دهناً، ومن العنب عصيراً، ومن الزيتون زيتاً[(٢)]، ثم قام عَلَيْهِ السَّلَامُ بوضع خطة التخزين للمحاصيل الأساسية الضرورية والتي يعتمدون عليها اعتمادًا كليًا والتي يحتاجونها، ليخرجوا من أزمتهم بسلام وأمان نتيجة تخزينهم.

لذلك يمكن القول بأن الخطة التي وضعها سيدنا يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ كانت

---

(١) [يوسف ٤٣-٤٩]

(٢) تفسير الطبري (١٢٤/١٦) تفسير السمرقندي(١٩٤/٢/١) التفسير الوسيط للواحدي(٦١٥/٢، ٦١٦) تفسير الثعلبي(٢٦٦/٥) تفسير المراغي(١٥٤/١٢)

بمثابة التدابير الوقائية في عدم وجود أزمة احتكار من الأساس وبالتالي فتخزين السلع لإخراجها وقت الأزمات أمر يساهم في منع الاحتكار من أصله.

كما جاءت نصوص السنة صريحة في الأمر بتخزين بعض السلع لوقت الحاجة يدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ- وقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ-، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا، وَحَشَمًا، وَخَدَمًا، فَقَالَ: كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا، أَوْ ادَّخِرُوا"[(١)] والحديث قد ورد في الأضحية، والمعنى أي " ادخروا ما تزودونه فيما تستقبلونه مسافرين، أو مجاورين"[(٢)] إلا أن القاعدة الفقهية تقضي بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيعمل به هنا.

وما روي عَنْ مَالِكِ بن أَوْسِ بن الْحَدَثَانِ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ الله عَزَّوَجَلَّ"[(٣)]

ففي الأثر دليل على استحباب الادخار وحسن التدبير ويظهر هذا من خلال نصح أمير المؤمنين سيدنا عمر لأصحابه بذلك.

وكما ثبت في صحيح البخاري من حديث" قَالَ كَعْبُ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ"[(٤)]

---

(١) أخرجه البخاري [١٠/ ٢٦]، كتاب الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث [٥٥٧٠] وأخرجه مسلم [٣/ ١٥٦١]، كتاب الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث [٢٨/ ١٩٧١]

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٨٢٤)

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٧٩) حديث رقم [١٣٧٦] باب حكم الفيء.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١١٢) حديث رقم[٢٧٥٧] باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر.

وجه الدلالة من الحديث: كما قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ "وأكثر العلماء أنه يجوز للصحيح أن يتصدق بماله كله فى صحته، إلا أنهم استحبوا أن يبقي لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة وما يتقى من آفات الفقر؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك فحضه على الأفضل، وفى هذا حجة لمن قال: إن الغنى أفضل من الفقر"[١]

والحديث وإن كان في حق الأفراد إلا أنه يستفاد به في حق الدول أيضًا كأمر نبوي فيه إرشاد ومصلحة للفرد والجماعة على حد سواء.

لذا وجب على الدولة أن تستخدم سياسة تخزين السلع كتأمين على مستواها، وأن تدعم تخزين الأفراد في منازلهم، وأن تتولى في ذلك وسائل الإعلام التوعية الكاملة للمواطنين بإيجابيات الترشيد حتى لا يكونوا عرضة لممارسات الكارتلات الاحتكارية وقت الغلاء والأزمات.

(١) شرح صحيح البخاري - ابن بطال (٨/ ١٧٥)

المطلب الثالث

مقاطعة منتجات الكارتلات.

من المعلوم أن كبار المنتجين يعتمدون اعتمادًا كليًا على تسويق سلعهم بصورة جيدة لتلقى رواجًا وتحقق أعلى الأرقام في عمليات البيع، فيقومون بإنفاق الملايين على الاعلانات الضخمة لتسويقها وبالتالي عند وجود فكرة المقاطعة لمثل هذه السلع فقط أمر يكون له تأثير شديد على خفض ثمنها.

لذا أشار الفقهاء قديمًا إلى أن الاستغناء عن شراء السلع التي تجاوز سعرها حد الطبيعي أمر قد يكون له أثر كبير في انخفاضها لاحقًا، مما يجعل اتباع سياسة المقاطعة للكارتلات الاحتكارية أمر حتمي لعامة المستهلكين في مساعدتهم للسلطة في الحد من الكارتلات الاحتكارية.

يدل لهذا ما روي "عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمرَ قال: كان عمرُ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- يأتي مَجزَرَةَ الزُّبيرِ بن العوَّام بالبقيعِ، ولم يكن بالمدينة مَجزَرَةٌ غيرُها، فيأتي معه بالدِّرَّة، فإذا رأى رجلاً اشترى لحمًا يومين متتابعين ضَرَبَهُ بالدِّرَّة، وقال: ألا طَوَيتَ بطنَكَ لجارِكَ، وابنِ عمِّكَ"[1] ففعل سيدنا عمر هنا من باب السياسة الشرعية للرعية في أن يكون اقتصاديين في الشراء -رغم أن اللحم كان متوفرًا- حتى يسمحوا للجميع بالحصول على نصيبهم من اللحوم، وحتى لا يكونوا عرضة لاستغلال المحتكرين بعد ذلك.

"لذلك لما جاء الناس إلى سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه وقالوا له: "غلا اللحم فسعره لنا، فقال: أرخصوه أنتم! نحن نشتكي غلا السعر، واللحم عند الجزارين، ونحن أصحاب الحاجة، فتقول: أرخصوه أنتم! وهل نملكه حتى نرخصه؟! قالوا: وكيف نرخصه وليس في أيدينا؟ قال: اتركوه لهم"[2].

كما جاء في الرسالة القشيرية "وقيل: لإبراهيم بن أدهم: إن اللحم قد غلا، فقال: أرخصوه أي لا تشتروه، وأنشد في ذلك: وإذا غلا شيء علي تركته ... فيكون

(١) مسند الفاروق لابن كثير ت إمام (١/ ٣٩٨)

(٢) شرح بلوغ المرام لعطية سالم (١٩٢/ ١٥ بترقيم الشاملة آليا)

أرخص ما يكون إذ غلا"[١]

لذا نص ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن أهل البلدة بإمكانهم مقاطعة المحتكرين من باب الأولى لتخفيض الأسعار فنص رَحِمَهُ ٱللَّهُ "عن أبي يوسف: لو أن أعرابا قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها ويضر ذلك بأهل الكوفة قال امنعهم عن ذلك، قال: ألا ترى أن أهل البلدة يمنعون عن الشراء للحكرة فهذا أولى"[٢].

كما يدل لهذا ما نص عليه ابن تيمية في جوابه عن سؤال نصه "عن الأعيان المضمنة من الحوانيت. كالشيرج وغيره من الأطعمة وغيرها وهي أن إنسانا يضمن بيع شيء من الأشياء وحده بشرط أن لا يبيع غيره شيئا من ذلك. فيقول: عندي كذا وكذا كل شهر لمالك حانوت أو خان أو موضع آخر على أن أشتري وأبيع فيه شيئا لا يبيعه غيري أو أعمل كذا وكذا - يعني شيئا يذكره - على أن غيري لا يعمل مثله. فهل يجوز الشراء من هذا الإنسان من هذه الأعيان التي يبيعها مع التمكن من شراء غيرها من جنسها أم لا؟ وهل يجوز استعمال شيء منها بالأعيان باعتبار مشقة عند تحصيل غير ذلك الشيء أم لا؟ سواء كانت الضرورة داعية إلى ذلك الاستعمال أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله، أما مع الغنى عن الاشتراء منه فينبغي أن لا يشترى منه؛ فإنه ظالم بمنع غيره ولو لم يكن في ماله شبهة فمجانبته وهجره أولى بحسب الإمكان. [وأما الشراء منه - لا سيما مع الحاجة - فلا يحكم بتحريمه]"[٣].

كما نص الطيبي لما سئل (عن بيع المضطر) والمراد به المكره، على أنه لا ينبغي أن يشترى ويبتاع من المكرِه[٤].

كما أنه من الممكن أن تكون المقاطعة بشراء البديل المتوفر لما روي "عَن رزين بن الْأَعْرَج مولى لآل الْعَبَّاس قَالَ غلا علينا الزَّبِيب بِمَكَّة فكتبنا إِلَى على بن

(١) الرسالة القشيرية (١/ ٣٦)

(٢) حاشية ابن عابدين ط الحلبي (٥/ ١٠٢)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٤٠)

(٤) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٥٧٠)

أَبى طَالب بِالْكُوفَةِ أَن الزَّبِيب قد غلا علينا فَكتب أَن أرخصوه بِالتَّمْرِ"[١].

مما سبق يمكن القول: بأن مقاطعة منتجات الكارتلات الاحتكارية ثقافة ينبغي أن يقوم بها عامة المستهلكين مساعدة للدولة، وأن تزكيها الدولة وتدعمها تجاه المحتكرين وإقناع عامة المستهلكين بأن تركها سيؤدي إلى وفرتها وبالتالي ينخفض سعرها.

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣/ ١١٣)

المبحث الرابع
الوسائل العقابية التي تفرضها السلطة لمواجهة الكارتلات الاحتكارية.

من القواعد الفقهية المقررة أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وأصل هذه القاعدة "ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه، عن البراء بن عازب قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت"[(١)]

وعليه فمن حق الدولة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لحماية المستهلكين من الكارتلات الاحتكارية بحسمها أو بالحد منها بكسر نمطها أو بإجبارها على البيع بثمن المثل أو ببيع السلع جبرًا عن أصحابها، أو بتفكيك الكارتل، لضمان وجود سوق عادلة بها منافسة حرة تمنح المستهلك الحرية في الحصول على سلعته في أي وقت بثمنه الطبيعي. وفي هذا المبحث أتعرض بحول الله وقوته إلى تلك الوسائل من خلال هذه المطالب:

المطلب الأول
دور جهاز حماية المستهلك في مواجهة الكارتلات الاحتكارية.

لجهاز حماية المستهلك[(٢)] دور كبير في ضبط الأسواق وتحقيق الأمان الكامل

(١) الأشباه والنظائر- السيوطي (ص١٢١) ، وأخرج الحديث مالك في موطأه برواية محمد بن الحسن الشيباني(ص٢٦٠) ، حديث رقم ٧٤٠، باب فصل الوصية.

(٢) " تم إنشاء جهاز حماية المستهلك بموجب القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٥/١٩ على أن يتم العمل به اعتبارا من ٢٠٠٦/٨/٢٠ حيث تم النص في المادة (١٢) منه على أنه ينشا لتطبيق أحكام هذا القانون جهاز يسمي (جهاز حماية المستهلك) يهدف إلى حماية المستهلك وصون مصالحه تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص ويكون مركزه الرئيسي مدينة القاهرة وله فروع أو مكاتب بالمحافظات، كما أكد الدستور المصري الصادر في سنة ٢٠١٤ في المادة رقم (٢٧) على أهمية دور حماية المستهلك كحماية للأنشطة الاقتصادية بالدولة حيث نصت المادة ٢٧ منه "يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي

للمستهلك وذلك بإلزام كل تاجر بتطبيق بنود قانون حماية المستهلك، وتعريض التاجر المخالف للعقوبة والغرامة المقررة قانونًا، وقيام جهاز حماية المستهلك بدوره سيحد بنسبة كبيرة من ظاهرة الكارتلات الاحتكارية، ويسمح بالتنافس الحقيقي بين التجار ونتيجة لذلك سينعم المستهلك بسعر عادل وجودة حقيقية للسلعة كما يجعل الاقتصاد قادرًا على مواجهة التحديات والعوائق.

ويظهر دور حماية المستهلك في حمايته من الكارتلات الاحتكارية في تفاعله مع بلاغات وشكاوى المواطنين كما حدث مع كارتل البنزين في البرازيل والذي اكتشف بعد مداهمة مباغتة عام ٢٠٠٧، وظهر تأثير تفكيكه جليًا حينما تراجعت أسعار الوقـود بنسبة تزيد عن ١٠% بعد اكتشاف الكارتل، مما أدى بدوره إلى انتعاش اقتصادي وتوفير ما يزيد عن مليون يورو لصالح الدولة، وكما حدث في إندونسيا في قضية زيت النخيل المستخدم في الطبخ عام ٢٠٠٩ حينما اكتشفت سلطة المنافسة الإندونيسية كارتل تسعير تواطئي بين ٢٠ مصنِّعاً لزيـت النخيل المستخدم في الطبخ، مما دفعها إلى طلب فرض غرامة إجمالية قدرها (٣١ مليون دولار أمريكي) ووفقاً لتقديرات سلطة المنافسة الإندونيسية، بلغت خـسائر المستهلكين خلال فترة التكتل الاحتكاري ١٧٨ مليون دولار أمريكي. وتراجع سعر زيـت الطبخ بعد البيان العلني الذي أصدرته سلطة المنافسة الإندونيسية خلال التحقيق[١].

=

للاقتصاد القومي ورفع مستوى المعيشة وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة والقضاء على الفقر، يلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار والنمو المتوازن جغرفيا وقطاعيا وبيئيا ومنع الممارسات الاحتكارية مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل وضبط آليات السوق وكفالة الأنواع المختلفة للملكية والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة بما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلك". ينظر: موقع جهاز حماية المستهلك متاح على الرابط التالي .

https://www.cpa.gov.eg/ar

(١) تأثير الكارتلات على الفقراء، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فريق من الخبراء الحكومي من جدول الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة – الدورة الثالثة عشرة، جنيف ٨- ١٢ يولية ٢٠١٣، ص٨.

وعلى المستوى الوطني فقد خصص جهاز حماية المستهلك المصري موقعًا على الانترنت لتلقى شكاوى المواطنين عند العجز عن حلهم لشكواهم وديًا وأمر المستهلك أن يتوجه إلى أقرب جمعية لحماية المستهلك لمساعدته في حل الشكوى قبل التوجه للجهاز لتقديم الشكوى، وفي حال رغبته في تقديم الشكوى لجهاز حماية المستهلك "حدد له الطرق التالية:الاتصال بالخط الساخن الخاص (١٩٥٨٨) من خلال أي خط أرضى، أو الاتصال عن طريق الواتس آب على رقم ٠١٥٧٧٧٧٩٩٩٩ أو إرسال الشكوى من خلال الفاكس على رقم ٠٢٣٣٠٥٥٧٥٣ أو التوجه إلى مقر الجهاز بالعنوان ٩٦ شارع أحمد عرابي - المهندسين أو ١١٥ ب القرية الذكية لتقديم الشكوى باليد، وفي جميع الأحوال يقوم المستهلك بإرفاق صورة من فاتورة الشراء عند تقديم الشكوى"[(١)].

وجهاز حماية المستهلك له أصل مشروع في الفقه الإسلامي وهو الحسبة[(٢)]، ومهمة المحتسب ممارسة مراقبته للأسواق، ومحلات البيع والشراء، وهو أمر

(١) ينظر: موقع جهاز حماية المستهلك على شبكة الانترنت متاح على الرابط التالي-https://www.cpa.gov.eg/ar.

(٢) الحسبة لغة: بكسر الحاء وإسكان السين المهملتين أي الاحتساب وهو الإخلاص(٢) كالعدة من الاعتداد النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٨ ٢) لسان العرب (١/ ٣١٥) ومن معانيها الأجر وحسن التدبير والنظر، ومنه قولهم: فلان حسن الحسبة في الأمر إذا كان حسن التدبير له والمراد بها هنا طلب الأجر وتحصيله، وفي حديث عمر: أيها الناس احتسبوا أعمالكم فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته، والمحتسب هو طالب الأجر.
واصطلاحًا: عرفها جمهور الفقهاء بأنها هي أمر المعروف، إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٧٤) ، شرح القسطلاني (١/ ١٤٧) شرح سنن أبي داود للعيني (٦/ ١٦) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (١٥/ ٦٥٧)
دليل مشروعيتها الكتاب والسنة: فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [ال عمران: ١١٥] قال قتادة: بلغنا أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حجة حجها، رأى من الناس رعة، والرعة (بكسر الراء وفتح العين) أصلها من الورع مثل العدة من الوعد. والمراد هنا سوء الهيئة وسوء الأدب فقرأ هذه الآية كنتم خير أمة أخرجت للناس ثم قال: من سره أن يكون من تلك الأمة، فليؤد شرط الله منها. تفسير ابن كثير - ط العلمية (٢/ ٨٩)

واجب بدأ به المصطفى صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بنفسه حين مشى في الأسواق قال تعالى ﴿وَقَالُوا مال هذا الرَّسُول يَأْكُل الطَّعَام وَيَمْشي فِي الْأَسْوَاق لَوْلَا أنزل إِلَيْهِ ملك فَيكون مَعَه نذيرا﴾ ففي الآية دليل على "أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يدخل الأسواق لحاجته، ولتذكرة الخلق بأمر الله، وفيه دليل على أن دخول الأسواق مباح للتجارة وطلب المعاش"[(١)].

وما ثبت في صحيح مسلم "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"[(٢)] فقد نص الحديث صراحة أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ راقب السوق بنفسه وتحدث مع البائع وأمره بأن يبين السلعة الجيدة للمشتري وأن لا يغشه، لذا علق النووي فقال" فالنصح في المعاملة وإظهار العيب في المبيع من صفات المؤمنين. وستر العيب وإخفاؤه حرام قد حرمه الإسلام ولم يُقرَّ في دين من الأديان"[(٣)]

وكان للخلفاء الراشدين دور بارز في توجيه الأسواق ومراقبتها من ذلك ما كان يفعله سيدنا عمر حينما كان يسأل ويتحرى بنفسه عن السلع التي تباع هل جاءت من احتكار أو من جلب يدل لذلك "ما رواه أحمد بإسناده عن فروخ مولى عثمان: أن عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج إلى المسجد، فرأى طعامًا منثورًا فقالَ: ما هذا الطعام؟ قالوا: طعام جُلب إلينا، فقال: بارك الله فيه وفيمن جَلبه، قيل: يا أمير المؤمنين، فإنه قد احتُكر قال: ومن احتكَرَه؟ قالوا: فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر، فأرسل إليهما فدعاهما فقال: ما حملكما على احتكارِ طعام المسلمين؟ قالا: يا أمير المؤمنين، نَشتري بأموالنا ونبيعُ، فقال عمر: سمعتُ رسولَ الله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - يقول: مَن احتكَرَ على المسلمين طَعامَهم ضربَه الله بالإفلاسِ أو بالجذامِ فقال فروخ: يا أمير المؤمنين، أُعاهد الله وأعاهدك أن لا

(١) تفسير القرطبي (١٣/ ٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (١٣/ ٧٤٦)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٩٩) حديث رقم ١٠٢، باب قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"

(٣) فتاوى النووي (ص١١٤)

أعودَ في احتكارِ طعامٍ أبدًا، وأما مولى عمر فقال: إنما نَشتري ونبيعُ بأموالنا. قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذومًا"[١]

كما يدل لذلك أيضًا على مراقبة سيدنا عمر للسوق ما روي "عن إسماعيل بن عبد الرحمن أبي ربيعة عن أبيه أن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خرج إلى السوق فرأى ناساً يحتكرون بفضل أدهانهم فقال: لا، ولا نعمة عين يأتينا الله بالرزق حتى إذا نزل بسوقنا قام قوم فاحتكروا بفضل أدهانهم عن الأرملة والمسكين إذا خرج الجلاب فيتحكمون على نحو ما يريدون من التحكم، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف لعمر، فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله"[٢].

وجه الدلالة هنا أن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام بمنع الاحتكار وأثنى على من يجلب السلعة فيبيعها بسعر يومها من باب التيسير على الناس، وتوفير السلع لهم.

ففعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذا الخلفاء الراشدين من بعده لأجل أن تكون الأسواق ملتزمة ومضبوطة بالضوابط الشرعية في كل المعاملات الاقتـــصادية.

لذا جاءت نصوص الفقهاء داعية إلى وجوب مراقبة الأسواق وضبط معاملاتها: فقد نص الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ في الإنكار على البيوع المحرمة فقال"وأما المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة، وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقًا على حظره، فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه، والزجر عليه، وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر"[٣]

كما نص ابن القيم على أنه "من المنكرات: تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق، فإن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن ذلك، لما فيه من تغرير البائع، فإنه لا يعرف السعر، فيشتري منه المشتري بدون القيمة، ولذلك أثبت له النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الخيار إذا دخل إلى السوق، ولا نزاع في ثبوت الخيار له مع

(١) مسند أحمد (١/ ٢٨٤ ط الرسالة) مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (٤/ ٣٩٢)
(٢) الترغيب والترهيب - إسماعيل الأصبهاني (١/ ٢٢٢) .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٦٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص٢٩٧)

الغبن"[١].

كما نص ابن القيم على "أنه ينبغي على والي الحسبة أن يمنع التجار من بيع السلع بأسعار غالية يغبن من خلالها جمهور المستهلكين فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ "ومتى اشتروا شيئا من ذلك منعهم من بيعه بالغبن الفاحش... لما فيه من ضرر المشتري، فإن المقيم إذا وكله القادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها، والقادم لا يعرف السعر: أضر ذلك بالمشتري كما أن النهي عن تلقي الجلب فيه من الإضرار بالبائعين"[٢]

مما سبق يمكن القول بأن للمحتسب دور كبير في مراقبة الأسواق وقد ضبطت بوجوده، ونعم المستهلك بسعر عادل وسلعة جيدة وقت قيام المحتسب بدوره، لذا ينبغي أن يكون لجهاز حماية المستهلك أثر كبير في مواجهة الكارتلات الاحتكارية، ولكي يقوم بهذه المهمة العظيمة لا بد وأن يتدرب أفراده تدريبًا جيدًا لتنفيذ مهامهم التي يقومون بها بنجاح واستجابتهم لبلاغات جمهور المستهلكين، كما يجب منح جهاز حماية المستهلك صلاحيات كافية تسمح له بمداهمة الكارتلات الاحتكارية بصورة مباغتة، كما يجب أن يقدم الدعم اللازم لجهاز حماية المستهلك من المؤسسات الحكومية كالسلطات القضائية وجهاز الشرطة، كما يجب أن تقام حملات توعية إعلامية تنظمها الدولة للمواطنين تبين لهم فيها حقوقهم في مواجهة الكارتلات الاحتكارية.

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ط البيان (ص٢٠٤)
(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص٢٠٥)

المطلب الثاني
التسعير الجبري لمنتجات الكارتلات الاحتكارية

يعد التسعير من أهم التدابير الاستثنائية التي تتخذها السلطة في معالجة الآثار السلبية الناتجة عن الاحتكار التي تلحق بالمستهلكين، وقد يكون بتدخل الدولة مباشرة بوضع سعر على المنتج لا تسمح لأحد من المنتجين أو التجار بتجاوزه، أو تتدخل بشكل غير مباشر وذلك من خلال زيادة أو إنقاص الطلب أو العرض[١]

وقد نص القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في مادته الثانية على أنه.." ويكون تعيين الأسعار ملزما لجميع الأشخاص الذين يبيعون كل أو بعض الأصناف والمواد التي يتناولها التسعير مدى الأسبوع الذي وضعت له وفي دائرة المحافظة أو المديرية. ويجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل مواعيد إعلان الأسعار ومدة الالتزام بالتسعير"[٢].

وفي هذا المطلب سأتعرض لتعريف التسعير وحق الإمام في التسعير، وأثر التسعير في حماية المنتج والمستهلك من الكارتلات الاحتكارية:

التسعير لغة: تقدير السعر وهو مأخوذ من سَعَّر السِّعْر: أي قدره و أقامه على شيء واحد وقد يراد به إيقاد النار يقال سعر النار والحرب يسعرهما سعرًا وأسعرهما وسعرهما: أوقدهما وهيجهما[٣].

واصطلاحًا: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرًا، ويجبرهم على التبايع به؛ أي: بما قدره[٤] ويفهم من هذا التعريف أن المراد بالتسعير هنا هو تسعير الدولة للسلع رسميًا بحيث لا يجوز للبائع أن يتعدَّاه.

وعند القانونين يعرف التسعير بأنه: قيام الدولة بتحديد أسعار بعض السلع

---

(١) الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د/ إسلام هاشم عبد المقصود سعد، ص(٣٧٣، ٣٧٤)

(٢) جريدة الوقائع المصرية – العدد٩- "غير اعتيادي" في ١٤ سبتمبر عام ١٩٥٠.

(٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣٠٩٠/٥) : لسان العرب (٣٦٥/٤)

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦٢/٣) .

بحيث لا يتخطاه البائعون[١].

والأصل في التسعير أنه منهي عنه لما فيه من تقييد لحرية التجارة ومنع لتحقيق التراضي المطلوب، إلا أن هناك أمور قد تطرأ على الأسواق تؤثر بالسلب على المنتجين والمستهلكين على حد سواء، وقد تلجأ الدولة فيها للتدخل لحماية الناس، حينما تقوم بإجبار الصناع على الإنتاج والعمل وإجبار التجار على البيع بسعر معين لأجل صيانة للناس من ظلمهم، وتحقيقًا لمصلحة الجماعة ولدرء الضرر العام الواقع على المجتمع، لذا سأتناول حكم التسعير في الأوقات الطبيعية وفي أوقات الحاجة والغلاء من خلال هذين الفرعين.

الفرع الأول
حكم التسعير في الأوقات الطبيعية

اختلف الفقهاء في حكم التسعير في الأوقات الطبيعية على قولين:

القول الأول: وهو للحنفية والمالكية والشافعية الحنابلة وهو قول ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم ابن محمد ويرون أنه: لا يجوز التسعير مطلقًا.

نصوص الفقهاء في المسألة:

"قال محمد - رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجبر المحتكر على بيع ما احتكره وأعزره ولا أسعر عليه"[٢]

جاء في الجامع لمسائل المدونة "قال محمد بن يونس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والتسعير عند مالك على أهل الأسواق غير جائز؛ لأن الناس مالكون لأموالهم[٣]

جاء في نهاية المطلب: "هل ينادي منادي الإمام في البلد، ويأمر بسعرٍ مقدرٍ في جنس حتى لا يتعدَّوْه؟ فنقول: ليس للإمام هذا في رخاء الأسعار وسكون

(١) الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د/ إسلام هاشم عبد المقصود سعد،(ص ٣٧١)
(٢) البناية شرح الهداية (١٢/ ٢١٩)
(٣) الجامع لمسائل المدونة (١٣/ ١٠٥١)

الأسواق؛ فإنه حجرٌ على الملاك، وهو ممتنع"[١]

جاء في المغني "قال بعض أصحابنا: التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون..."[٢]

واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والمعقول:

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٣]

ومن السنة: فما روي أن السعر غلا في المدينة فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال إن الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق[٤] ولأن الثمن حق العاقد فإليه تقديره فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة.[٥]

ومن المعقول: كما نص ابن قدامة "فإن التسعير قد يكون سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حرامًا، وإذا رفع إلى القاضي هذا الأمر يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار"[٦].

القول الثاني: وهو لسعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحي بن سعيد

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٦٣)

(٢) المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (٤/ ١٦٤)

(٣) [النساء: ٢٩]

(٤) رواه الترمذي ١/ ١٦٩ كتاب البيوع، في باب بعد باب ما جاء في المخابرة والمعاومة قال الترمذي: حديث حسن صحيح، نصب الراية (٤/ ٢٦٣)

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي(٤/٣٧٧/ ٣٧٨) مختصر القدوري (ص٢٤١) ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٥٩/١٠) .

(٦) المغني لابن قدامة- ط مكتبة القاهرة (٤/ ١٦٤)

الأنصاري ويرون: أنه لا بأس به، إذا كانت فيه مصلحة للناس وفيه منع من إغلاء السعر وهذا ما اختاره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: "وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل"[١].

والمختار من أقوالهم: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى عدم جواز التسعير في هذه الحالة كونه ينافي الرضا المأمور به من قبل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يضاف إلى ذلك أن عدم التسعير يؤدي إلى الحرية الاقتصادية وتقديم التجار عروضهم بعرض أفضل الخامات بأقل الخسائر لجلب أكثر عدد من المستهلكين.

الفرع الثاني
التسعير في أوقات الحاجة الغلاء

اختلف الفقهاء في حكم التسعير في أوقات الحاجة والغلاء على قولين:

القول الأول: وهو للحنفية ورواية أشهب من المالكية ومقابل الصحيح عند الشافعية وهو قول ابن تيمية وابن القيم ويرون جواز التسعير عند الحاجة والغلاء

نصوص الفقهاء في المسألة:

جاء في الهداية " فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشًا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة"[٢]

جاء في الفتاوى الهندية "ولا يسعر بالإجماع إلا إذا كان أرباب الطعام يتحملون ويتعدون عن القيمة وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس به إلا بمشورة أهل الرأي والبصر هو المختار وبه يفتى كذا في الفصول العمادية "[٣]

---

(١) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية (ص٤٢)

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٧٨)

(٣) الفتاوى الهندية (٣/ ٢١٤)

وقال ابن العربي المالكي: الحق جواز التسعير وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين وما قاله المصطفى صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حق وما فعله حكم لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم أما قوم قصدوا أكل مال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى.[١]

وجاء في مجموع الفتاوى "ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به. وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم"[٢]

وجاء في الطرق الحكمية "وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير هاهنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به"[٣]

واستدلوا على ذلك بالمعقول فقالوا إن جواز التسعير وضبط الأمر بقانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين في وقت الحاجة والغلاء منع لأكل مال الناس والتضييق عليهم، لذا وجب إلزامهم بقيمة المثل[٤].

القول الثاني: وهو للشافعية والحنابلة والمالكية ويرون عدم جواز التسعير، ونصوصهم هي نفس النصوص التي ذكرتها في الفرع الأول، واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والمعقول:

فمن القرآن: قوله تعالى:﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٥] وجه الدلالة من الآية: أن الناس إذا كانوا مالكين لأموالهم فلا يحل أخذها إلا بالتراض.

ومن السنة: قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لما قيل له: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا،

(١) فيض القدير (٢/ ٢٦٦)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٧)

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ط البيان (ص٢٠٦)

(٤) فيض القدير (٢/ ٢٦٦)

(٥) [النساء: ٢٩]

فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس لأحد منكم من يطلبني بمظلمة في دم ولا مال[١].

ومن المعقول: "فلأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها، وأراد بالمواضع التي تلزمهم أروش الجنايات ونفقات الغرامات فالحقوق اللازمة للمستحقين وهي كثيرة، ومن جملتها أن الضرورة إذا اشتدت بالمضطر كان للسلطان أن يتعاطى أخذ مال الناس جبراً بعوض"[٢].

ومن الأثر: ما روي أن سيدنا عمر في قضية سيدنا حاطب لما رَجَعَ عُمَرُ حَاسَبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَىَ حَاطِبًا فِي دَارِهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَيْسَ بِعَزْمَةٍ مِنِّي، وَلَا قَضَاءٍ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ، وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ"[٣].

والمختار عندي هو جواز التسعير في أوقات الغلاء والحاجة، لما فيه من تحقيق المصلحة الأكبر لجمهور المستهلكين، خصوصًا في وقت فسدت فيه النوايا وخربت فيه الذمم، والقاعدة الفقهية تقضي بأن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة.

مما سبق يمكن القول: بأنه يجوز إجبار أصحاب الكارتلات على البيع بثمن المثل للسلعة التي يحتاجها الناس، كما يجوز إجبار الكارتل على توفير المنتج الذي يملكه بثمن المثل أيضًا، وهذا ما قرره ابن القيم فقال ما نصه "فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم يحتاجون لم يمكن من ذلك، وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل، كما يلزم الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتجر فيها، والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس إلى ما عنده، بل إلزامه ببيع ذلك بثمن المثل

---

(١) رواه الترمذي ١/ ١٦٩ كتاب البيوع، في باب بعد باب ما جاء في المخابرة والمعاومة قال الترمذي: حديث حسن صحيح، نصب الراية (٤/ ٢٦٣)

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٥٨٤) بحر المذهب للروياني (٥/ ١٧٥) الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٩)

(٣) السنن الكبرى - البيهقي (٦/ ٤٨ ط العلمية)

أولى وأحرى، بل إذا امتنع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك ألزم بصناعتها"[١]

وفي حالة اختيار القول الذي ذهب إلى جواز التسعير فإن الفقهاء قد نصوا على أنه إذا خالف أحد التجار التسعير الموضوع من قبل السلطات وباعه بأكثر من السعر المعلن فالبيع صحيح كونه استوفى الأركان والشروط مع الإثم لمخالفة السلطات.

جاء في الفتاوى الهندية" فإن سعر فباع الخباز بأكثر مما سعر جاز بيعه"[٢]

جاء في مغني المحتاج" فلو سعر الإمام عزر مخالفه بأن باع بأزيد مما سعر لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة وصح البيع. إذ لم يعهد الحجر على المختص في ملكه أن يبيع بثمن معين"[٣]

(١) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية (ص٤٢)

(٢) الفتاوى الهندية (٣/ ٢١٤)

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٩٢)

المطلب الثالث

فرض الغرامة المالية على الكارتلات الاحتكارية

من العقوبات المقررة قانون هي الغرامة المالية، وبالتالي فتغريم أصحاب الكارتلات بدفع مبالغ تعويضية عما تسببوا به من إضعاف للاقتصاد وحرمان فئة من المستهلكين من المنتجات الضرورية، أمر طبيعي يتناسب مع الجريمة المرتكبة في حق الأفراد والشعوب، كما يجب أن تكون الغرامة مناسبة ورادعة بالمعنى الحقيقي حتى لا يعود أصحاب الكارتلات الاحتكارية إلى فعلتهم مرة أخرى:

مثال على ذلك ما قامت به السلطات البرازيلية من فرض غرامة مالية هي الأقصى من نوعها عام ٢٠١٠ على خمس شركات تعمل في مجال الغازات الصناعية وستة من مسئوليها التنفيذيين تبلغ ٩٫٢ مليار دولار برازيلي (٨٫١ مليار دولار أمريكي) بسبب قيامهم بتكوين كارتل في سوق الغازات الصناعية. وقد كانت الأسباب التي أدت إلى هذه الغرامة هي الممارسات التي ارتكبها الكارتل من تقاسم الزبائن، والتلاعب في العطاءات، والتسعير التواطئي.[١].

وعلى مستوى السلطات المصرية فقد حكمت محكمة جنح مدينة نصر في الجنحة رقم ٢٩٠٠ لسنة ٢٠٠٨ بجلسة ٢٠٠٨/٨/٢٥ بغرامة عشرة ملايين جنيه على عشر شركات عاملة في مجال الأسمنت قامت بالاتفاق الضمني على زيادة الأسعار لاحتفاظ الشركة الأدنى بمركزها والأعلى بمركزها وتتحرك الأسعار في باقي الشركات بينهما مع عدم محاولة الشركات المتنافسة بتخفيض الأسعار للحصول على زيادة في الحصص السوقية رغم الزيادة للطلب داخل السوق بدون مبرر حقيقي لذلك[٢].

---

(١) تأثير الكارتلات على الفقراء، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فريق من الخبراء الحكومي من جدول الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة – الدورة الثالثة عشرة، جنيف ٨- ١٢ يولية ٢٠١٣، ص٨.

(٢) الاتفاقات بين المتنافسين المجرمة بقوانين المنافسة الأمريكية والمصرية دراسة مقارنة بين القانون المصري والأمريكي، د/ أحمد يوسف محمود بكري، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة المنوفية ص٥١

وهذا الإجراء وإن كان قانونيًا إلا أنه من الناحية الفقهية فيه خلاف بين الفقهاء وهذا الخلاف مبني على مسألة جواز التعزير بالمال عندهم، وحاصل اختلافهم فيه على قولين:

القول الأول: وهو للجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية ويرون عدم جواز التعزير بأخذ المال.

نصوص الفقهاء في المسألة:

جاء في تبيين الحقائق" وعندهما والشافعي ومالك وأحمد لا يجوز التعزير بأخذ المال"[(١)].

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" وأما التعزير بأخذ المال فلا يجوز إجماعًا"[(٢)].

قال الشبراملسي: "ولا يجوز على الجديد بأخذ المال. يعني لا يجوز التعزير بأخذ المال في مذهب الشافعي الجديد"[(٣)].

واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والمعقول:

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[(٤)].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:" أنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ حظر التعدي على أموال أهل الإسلام إلا برضاهم عن طريق التجارة مثلًا، وبالتالي فالتعزير بأخذ المال، لا رضا فيه على الإطلاق فيكون أكلاً لأموال الناس بغير حق.[(٥)].

ومن السنة ما يلي:

ما ثبت في صحيح البخاري "عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرَةَ،

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٠٨)

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥)

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ١٧٩)

(٤) [النساء: ٢٩].

(٥) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ١٨٣)بتصرف

عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ أن النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ"[١] وجه الدلالة من الحديث: يفيد الحديث حُرمة أخذ مال المسلم قهرًا أو اعتداءً، ومن ذلك عقوبة التعزير بأخذ المال؛ لأنها لا تستند إلى سبب مشروع.

وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ"[٢]، وذلك لشدة ما حرم رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من مال المسلم على المسلم[٣].

ومن المعقول: "فإنه لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي، لأن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا لعمال بيت المال: أي إذا كان يردها لبيت المال"[٤].

القول الثاني: وهو لأبي يوسف من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، والشافعية في القديم وهو قول ابن تيمية وابن قيم الجوزية من الحنابلة ويرون جواز التعزير بأخذ المال[٥].

نصوص الفقهاء في المسألة:

جاء في فتح القدير وعن أبي يوسف: "يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال"[٦].

(١) رواه البخاري في صحيحه (١/ ٢٤) (رقم ٦٧) ، [كِتَابُ الْغَصْبِ] ومسلم في صحيحه (رقم ١٦٧٨)

(٢) مسند أحمد (٣٩/ ١٩ ط الرسالة) كما رواه ابن حبان في صحيحه وقال البيهقي في المعرفة إنه أصح ما روي في الباب.

(٣) بحر المذهب للروياني (٦/ ٤٠٧) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/ ٢٦٥)

(٤) حاشية ابن عابدين ط الحلبي (٤/ ٦٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي (٢/ ٤٤٠)

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٤٤)

(٦) فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (٥/ ٣٤٥)

وجاء في تبصرة الحكام "سئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه"[١].

واستدلوا على قولهم بالسنة والمعقول:

فمن السنة "ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه، قال: سمعتُ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا. مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ"[٢].

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دلالة على جواز العقوبة بأخذ مال حيث أجاز النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أخذ مال الممتنع عن أداء الزكاة.

يناقش هذا بأن"الحديث منسوخ كما ذكر ذلك الطحاوي حيث قال العقوبات جارية فيما ذكر في هذه الآثار على ما ذكر فيها حتى نسخ ذلك بتحريم الربا، فعاد الأمر إلى أن لا يؤخذ ممن أخذ شيئا إلا مثل ما أخذ وإن العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمات التي هي غير أموال"[٣].

"وما روي عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ: هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٩٣)

(٢) مسند أحمد (٣٣/ ٢٣٩ ط الرسالة) قال ابن الملقن "وإسناد هذا الحديث صحيح إلى بهز، واختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديث بهز، فقال يحيى بن معين: هو ثقة. وسئل أيضا عن أبيه عن جده؟ فقال: إسناده صحيح إذا كان دونه ثقة" البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٥/ ٤٨١)

(٣) شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٦)

وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ"[١].

وجه الدلالة من الحديث: أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أوجب التعزير بالجلد تارة وبالغرامة المالية تارة أخرى في حال عدم تجاوز النصاب أو السرقة من غير حرز.

وما ثبت في صحيح مسلم "عَنْ سُوَيْدِ بن مُقَرِّنٍ، أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ، فَقَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهُ"[٢]

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جعل عتق الخادمة عقوبة ومعنى عتقها عدم بيعها والانتفاع بقيمتها وهي مالية فكانت عقوبة مالية.

ما ثبت في صحيح مسلم "عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ"[٣].

ففي الحديث دليل على جواز العقوبة المالية لأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جعل عتق أبي مسعود للجارية وقاية له من عذاب النار وهذه عقوبة مالية.

ومن المعقول: فقد نص ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ على" أنه يجوز إذا كان فيه من التنكيل على الجريمة من المصلحة ما شرع له ذلك"[٤].

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة أرى أن المختار من أقوالهم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني إلى جواز التعزير بأخذ المال لما يلي:

أولًا: قد تقتضي المصلحة العظمى والمنفعة الأكبر تغريم الشخص زجرًا له عن جنايته، والأمر في ذلك مفوض للسلطة فيما تراه من مصلحة.

---

(١) أخرجه أبو داود [٤/ ٥٥٠]، كتاب الحدود: باب ما لا قطع فيه، حديث [٤٣٩٠]
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٨٠) حديث رقم ١٦٥٨، كتاب الأيمان والنذر.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٨١) حديث رقم ١٦٥٩ كتاب الأيمان والنذور.
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٩٦)

ثانيًا: التعزير بالمال في الوقت الحالي في معظم البلاد صار عرفًا عامًا والعرف يعمل به ما لم يخالف نصًا ويحقق مصلحة مرجوة.

مما سبق يمكن القول بأن تغريم أصحاب الكارتلات أمر مشروع، لطالما كان فيه زجرًا لأصحاب الكارتل خصوصًا إن كان الأمر يتعلق بمسألة تجارة وبالتالي فالعقوبة هنا من جنس فعله؛ لأنه أراد الربح غير المشروع في ماله فيعاقب بنقيض قصده الفاسد وأخذ غرامة تزجره عن فعلته هذه، وهو ما نص عليه قانون العقوبات المصري في المادة ٢٢ والتي تنص على أن "العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة"[(١)].

(١) قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧تاريخ النشر: ٠٨ - ٠٥ - ١٩٣٧نوع الجريدة: القوانين الرئيسية مضمون التشريع: قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات وفقاً لآخر تعديل صادر في ٢٠ نوفمبر عام ٢٠٢١، موقع محكمة النقض المصرية متاح على الرابط التالي: https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=404680.

المطلب الرابع
تفكيك الكارتل ومصادرة السلع وبيعها جبراً عن أصحاب الكارتلات الاحتكارية

قد لا تفلح الوسائل السابقة في مجابهة الكارتلات الاحتكارية فهل من الممكن أن يكون للسلطة الحق في تفكيك الكارتلات الاحتكارية كحل لمنع الضرر الذي يلحق بالمستهلكين، وعقوبة زاجرة للكارتل، ومصادرة السلع وبيعها جبرًا عنهم لصالح المستهلكين:

اختلف الفقهاء في حكم بيع السلطة للسلعة المحتكرة جبرًا على المحتكر على قولين:

القول الأول: وهو للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية ويرون أن للسلطة في بيع السلعة المحتكرة جبرًا عن صاحبها.

نصوص الفقهاء في المسألة:

جاء في حاشية ابن عابدين: " فإن لم يبع -أي التاجر- بل خالف أمر القاضي عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي السراج لو خاف الإمام على أهل بلد الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فإذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة.[(١)]

وجاء في الفتاوى الهندية "وإذا خاف الإمام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرق بين المحاويج فإذا وجدوا ردوا مثله وهذا صحيح"[(٢)].

وجاء في المنتقى: "وإن احتكر شيئا من ذلك من لا يجوز له احتكاره ففي كتاب ابن مزين عن عيسى بن دينار أنه قال يتوب، ويخرجه إلى السوق، ويبيعه من أهل الحاجة إليه بمثل ما اشتراه به لا يزداد فيه شيئا، ووجه ذلك أن المنع قد تعلق بشرائه لحق الناس، وأهل الحاجة فإذا صرفه إليهم بمثل ما كانوا يأخذونه أولا حين ابتياعه إياه فقد رجع عن فعله الممنوع منه فإن أبى من ذلك فقد قال ابن

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٩٩)
(٢) الفتاوى الهندية (٣/ ٢١٤)

حبيب يخرج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره، ووجه ذلك أنه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه، وصرف الحق إلى مستحقه"[١]

وجاء في نهاية المحتاج: "ويجبر من عنده أي فإن امتنع باع عليه الحاكم، والذي يجبره على ذلك هو القاضي"[٢]

وجاء في مطالب أولي النهى: "ويجبر محتكر على بيع ما احتكره؛ كما في مبيع الناس دفعا للضرر، فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام، وخيف التلف لحبسه عن الناس، فرقه السلطان على المحتاجين إليه "[٣]

وجاء في الطرق الحكمية: " ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، أو سلاح لا يحتاج إليه، والناس يحتاجون إليه للجهاد، أو غير ذلك، فإن من اضطر إلى طعام غيره: أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه، إلا بأكثر من سعره، فأخذه منه بما طلب: لم تجب عليه إلا قيمة مثله "[٤]

واستدلوا على ذلك بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ. فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ. فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ...»[٥] كما استدلوا بما روي عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي دَيْنِ مَوْلَاهُ[٦]

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (١٧/٥)

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٧٢)

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٦٤)

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ط البيان (ص٢٠٥) . المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٨ ط المنيرية) : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ط البيان (ص٢١٧)

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٩) مختصر القدوري (ص٢٤١) ، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٧٧) ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٠/ ٥٩)

(٦) أخرجه مالك [٢/ ٧٧٢]، كتاب العتق والولاء: باب من أعتق شركاً له في مملوك، حديث [١]، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في "مسنده" [٢/ ٦٦]، كتاب العتق: باب ما جاء في العتق.

وجه الدلالة من الحديث: أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل، لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، وهم إليها أعوز؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره.

القول الثاني: وهو لأبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية ويرون أن من حق السلطة أن تعزر لكن لايجوز لها أن تبيع السلعة المحتكرة جبرًا عن صاحبها.

جاء في بدائع الصنائع "ومنها أن يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه فإن الإمام يعظه ويهدده فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجرا له عن سوء صنعه ولا يجبر على البيع"[(١)].

واستدلوا على ذلك بالمعقول فقالوا بأن الحبس والتعزير كاف في عقابه لكن لا يجبر على البيع على الحر؛ لأن الحجر على البائع في معنى الحجر.

والمختار من أقوالهم هو ما ذهب أصحاب القول الأول إلى أنه من حق السلطة في بيع السلعة المحتكرة جبرًا عن صاحبها.

وعليه فمن حق الدولة أن تقوم بتفكيك الكارتلات الاحتكارية وأن تصادرها وأن تبيع السلعة المحتكرة جبرًا عنه لصالح المجتمع من جانب، ولردعه من جانب آخر.

---

(١) بدائع الصائع(٥/ ١٢٩)

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

١- لم يكن الإسلام في يوم من الأيام عائقًا أمام أي نمو اقتصادي لفرد أو مؤسسة بل دعا إليه ومنح الحرية الكاملة للمستثمرين وفتح الأسواق أمامهم شريطة إشباع ضرورات المستهلكين بأثمان عادلة لا وكس فيها ولا شطط.

٢- تعرف الكارتلات الاحتكارية بأنها عبارة عن حلف احتكاري بين مجموعة من المنتجين في فرع واحد من فروع الإنتاج أو فروع متعددة، يخلصوا فيه من مضار المنافسة بينهم، كما يظلوا مستقلين عن بعضهم في الأمور التي لم يتناولها الاتفاق.

٣- كان لفقهاء المسلمين سبق في الحديث عن الكارتلات الاحتكارية حينما نصوا على وجوب مواجهة التكتلات في الخدمات حتى لا يؤدي تكتلهم إلى غلاء الأسعار على الناس.

٤- لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في أن الكارتلات الاحتكارية محظورة بكل صورها وأشكالها لما فيه من الإضرار بالمستهلكين.

٥- تعد الكارتلات الاحتكارية هي أسوأ صور الاحتكار الحديث إذ يمتد أذاها إلى أكثر شعوب الأرض، كونها تستهدف أكبر ربح ممكن من جمهور المستهلكين دون النظر إلى مصالحهم، وبالتالي ترتكب الوسائل غير المشروعة-في سبيل تحقيق ذلك.

٦- للكارتلات الاحتكارية اليد الطولى والقوة الناعمة في الممارسات المانعة للمنافسة وخصوصًا التي تواطئت منها على تحديد الأسعار أو فرضت حدودًا على الإنتاج أو تتقاسم الأسواق أو المستهلكين.

٧- نهت الشريعة عن الدعايا الكاذبة المروجة للسلع زورًا لما فيها من إقامة اقتصاد وهمي غير حقيقي تنعدم فيه المنافسة.

٨- تعمل الكارتلات الاحتكارية بكل طاقتها مستعينة بما لها من قدرات على عرقلة

التصنيع في البلاد النامية حتى لا تنافسها في الإنتاج الصناعي، وحتى يتسنى لهذه الكارتلات الاستيلاء على المواد الخام التي وهبها الله لهذه الدول بأبخس الأثمان.

٩- بوسع الكارتلات أن تؤذي الشريحة الكبرى من المستهلكين ألا وهي شريحة الفقراء، حينما ترفع الأسعار عليهم تارة، فيجبرون ويضطرون إلى تخفيض استهلاكهم.

١٠- تتسبب الكارتلات الاحتكارية في إفقاد كثير من العمال لعنصر الأمن والأمان بالنسبة للمشروع الذي أصبح مهددًا بوقف إنتاجه أو انخفاضه، مما يسبب بدوره تخفيض الأجور أو انعدامها.

١١- يمكن للدولة أن تقوم بتدابير وقائية لمواجهة الكارتلات الاحتكارية من خلال انتاجها للسلع واستغلالها لمواردها الأمر الذي يؤدي إلى غمر الأسواق بالسلع وهذا سيؤدي حتمًا إلى كثرة العرض وتجاوز مرحلة الطلب لتكون هناك منافسة حقيقية بين التجار على البيع، ولا يكون المستهلك أسيرًا للكارتلات الاحتكارية.

١٢- مقاطعة منتجات الكارتلات الاحتكارية سيؤدي إلى توفر السلع المحتكرة بسعر منخفض يتناسب مع عموم المستهلكين.

ثانيًا: التوصيات:

١- يجب على الدولة أن تقوم بمنع ظهور الكارتلات الاحتكارية من البداية والسماح لصغار المنتجين بالإنتاج.

٢- يجب على الدولة أن تستخدم سياسة تخزين السلع كتأمين غذائي على مستواها كدولة، وأن تدعم تخزين الأفراد في منازلهم حتى لا يكونوا عرضة لممارسات الكارتلات الاحتكارية وقت الغلاء والأزمات.

٣- يجب على الإعلام أن يقوم بدور التوعية الكاملة بأهمية الترشيد وفوائده للمستهلكين وأن يكثف الدور بتبصير التجار بخطورة الاحتكار.

٤- يجب على الدولة أن تواجه فائض الطعام والشراب لدى الفنادق والمطاعم

بشدة وصرامة فما يلقى في سلات المهملات يؤدي إلى نقص المعروض.

٢- يجب دعم جهاز حماية المستهلك، في مراقبته الأسواق ومحلات البيع والشراء، من قبل السلطة بتزويده بالتقنيات الحديثة، ومن قبل الأفراد بالتوجه بالشكاوى التي عجزوا عن حلها وديًا فقط.

٣- يجب على الدولة أن تتدخل بفرض التسعير في أوقات الغلاء والحاجة، لما فيه من تحقيق المصلحة الأكبر لجمهور المستهلكين، خصوصًا في وقت فسدت فيه النوايا وخربت فيه الذمم، والقاعدة الفقهية تقضي بأن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة.

٤- يجب على الدولة أن تشجع على المشروعات الصغيرة للشباب حديثي التخرج وإعفائهم من الضرائب وإيجاد سوق حقيقية لتسويق منتجاتهم.

٥- يجب على الدولة أن توفر للمتقنين للحرف والصناعات الصغيرة المواد الخام التي وهبها الله للبلاد بأقل الأثمان، دعمًا للاقتصاد من جانب ولإيجاد فرص للعمالة من جانب ثان، وللقضاء على الكارتلات الاحتكارية من جانب ثالث.

٦- يجب على المستهلك أن يعين الدولة على الكارتلات الاحتكارية بالاستغناء عن شراء السلع التي تجاوز سعرها حد الطبيعي مما يتسبب في انخفاضها لاحقًا.

ثبت بأهم المراجع

أولاً: مراجع التفسير وعلوم القرآن:

١. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي، الرازي الجصاص الحنفي، ت:٣٧٠هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد صادق القمحاوي-عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف.

٢. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة.

٣. المنتخب في تفسير القرآن الكريم، ص٦٣٧، المؤلف: لجنة من علماء الأزهر، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، طبع مؤسسة الأهرام، الطبعة: الثامنة عشر، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م عدد الأجزاء: ١.

٤. التفسير الميسر، لعدد من أساتذة التفسير تحت إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي٥/١٩٤-١٩٨، موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

٥. تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ

٦. معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ) المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

ثانياً: كتب متون الحديث والآثار:

٧. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف الناشر: المكتبة العلمية

٨. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض

٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت:٢٤١هـ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،١٤٢٩هـ/٢٠٠٨ م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين.

١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت: ٢٥٦هـ، ط: الرسالة العالمية، الطبعة الأولى،١٤٣٢هـ/٢٠١١م، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد ومجموعة من المحققين.

١١. الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت:٢٦١هـ، ط: دار ابن رجب - مصر - الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٢. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت:٢٧٥هـ، ط: مكتبة المعارف - الرياض- الطبعة الثانية،١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م، باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان.
١٣. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت:٢٧٩هـ، ط: مكتبة المعارف،الرياض، الطبعة الثانية،١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان.
١٤. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن نُعيم النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى،١٤١١هـ/١٩٩٠م. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
١٥. السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

ثالثًا: شروح الحديث:

١٦. شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
١٧. شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ط: المكتبة التوفيقية-القاهرة-بدون طبعة وبدون تاريخ، تحقيق: هاني الحاج، عماد زكي البارودي.
١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
١٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٠. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
٢١. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعًا: كتب الأصول والقواعد

٢٢. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر.
٢٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

(ت ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

٢٤. شرح القواعد الفقهية المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ- ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم-دمشق/سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

خامسًا: كتب الفقه

الفقه الحنفي

٢٥. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، ط: دار المعرفة - بيروت- بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٦. تحفة الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى: ٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٢٨. الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: ٥٩٣هـ، ط: دار السلام - القاهرة - الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، تحقيق محمد محمد تامر، مدرس مساعد بكلية دار علوم، وحافظ عاشور حافظ.

٢٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)المحقق: عبد الكريم سامي الجندي

٣٠. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)

٣١. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت: ٧٨٦ هـ، ط: دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني الحنفي، ت: ٨٥٥هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م.

٣٣. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

الفقه المالكي

٣٤. التلقين في الفقة المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية

٣٥. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي

البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)
٣٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت: ٥٩٥هـ، ط: دار المغني - الرياض- طبعة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.
٣٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي

٣٨. الأمّ للإمام الشافعي، المتوفى ٢٠٤ ط: دار الوفاء - المنصورة - الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، تحقيق: د/ رفعت فوزي عبد المطلب.
٣٩. الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: ٤٥٠هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود.
٤٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م
٤١. المجموع شرح المهذب، للنووي، ط: دار عالم الكتب - الرياض - الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، حققه وعلق عليه وأكمله العلامة محمد نجيب المطيعي.
٤٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروتالطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

الفقه الحنبلي

٤٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٤. المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت: ٦٢٠هـ، ط: دار عالم الكتب-الرياض- الطبعة الثامنة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، تحقيق: د/ عبد الله ابن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو.

الفقه العام

٤٥. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت
٤٦. الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء الكتاب المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي الناشر:

دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠

٤٧. الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى

٤٨. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٩. مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٥٠. الطرق الحكمية المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥١. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د/ وهبة مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر- دمشق- الطبعة الرابعة.

مراجع اللغة، والاصطلاحات الفقهية:

٥٢. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٥٣. طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة.

٥٤. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ت: ٧١١ هـ، ط: دار صادر - بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.

٥٥. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ط: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٥٦. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ

٥٧. معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

مراجع عامة

٥٨. حماية المستهلك في الفقه الاسلامي، د/ محمد محمد أبو سيد، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤م.

٥٩. موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، د/ رفعت العوضي، دار السلام،-القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م

٦٠. حماية المستهلك الإلكتروني في ضوء قانون حماية المستهلك والتوجيهات الأوروبية والقانون الفرنسي وقانون اليونيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية معلقًا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض المصرية والفرنسية والمحاكم الاقتصادية، د/ كوثر سعيد عدنان خالد، ود/ سميحة مصطفى القليوبي، دار الجامعة الجديدة.
٦١. عقد الكارتل في الفقه الإسلامي، د/ رضا أحمد السيد العطوي، بحث ترقية منشور بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين - بالديدامون- ٢٠١٩.
٦٢. الاحتكار وصوره المعاصرة دراسة تطبيقية لنماذج مختارة، عبد الرزاق نصرات، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي- الجزائر.
٦٣. الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، إسلام هاشم عبد المقصود سعد.
٦٤. المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق، أمل أحمد محمود الحاج حسن، رسالة استكمالية للماجستير، جامعة النجاح الوطنية- الجزائر.
٦٥. الآثار الاقتصادية المترتبة على الممارسات الاحتكارية الضارة، د/ شعبان رأفت محمد إبراهيم. المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) (ISSN:2537-0758)
٦٦. الاتفاقات بين المتنافسين المجرمة بقوانين المنافسة الأمريكية والمصرية دراسة مقارنة بين القانون المصري والأمريكي. د/ أحمد يوسف محمود بكري، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة المنوفية.
٦٧. الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي، د /هشام مصطفى الجمل بحث منشور بكلية الشريعة والقانون بطنطا عام ٢٠١٤.

Source and reference list

First, references to interpretation and Qur'an science:

1. Qur'an Provisions, by Abi Bakr Ahmed Bin Ali, Al-Razi Al-Jasas Al-Hanafi, T:370H, T: Dar Al-Ittihad Al-Arabi, Beirut, Iqtifaq: Mohammed Sadeq Al-Qamhawi-member of the Al-Azhar Quran Review Committee.
2. Author: Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (Deceased: 671h) Investigation: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfeish, publisher: Egyptian Dar Al-Kutub - Cairo.
3. Elected in Interpretation of the Holy Quran, p. 637, Author: Committee of Al-Azhar Scholars, Publisher: Supreme Council for Islamic Affairs - Egypt, Al-Ahram Institution Edition, 18 th edition, 1416 A.H.-1995 Part No. 1.
4. Facilitated interpretation, for a number of interpreting professors under the supervision of Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki 5/194-198, the site of the King Fahd Complex for printing the Holy Quran
5. Interpretation of the Great Koran: Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri (774 H) Investigator: Muhammad Hussein Shams al-Din Publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, Publications by Muhammad Ali Baydoun - Beirut First Edition - 1419 H
6. : Meanings and manifestations of the Qur'an, author: Ibrahim ibn al-Siri ibn Sahl, Abu Ishaq al-Zajaj (T 311h) Investigator: Abdel Jalil Abdo Shalabi, publisher: World of Books - Beirut Edition: first 1408 H - 1988 AD

Secondly, Meton wrote:

7. Malek Ben Anas Bin Malek Bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (T 179H) Comment and Investigation: Abdel Wahab Abdel Latif Al-Nashir: The Scientific Library
8. Ibn Abi Shaibah, Abu Bakr ibn Abi Shaibah, Abdullah bin Mohammed bin Ibrahim bin Othman bin Khousti al-Absi (Deceased: 235h), Investigator: Kamal Yusuf al-Hout, Publisher: Al-Rashid Library - Riyadh
9. Musnad Imam Ahmad Bin Hanbal Abu Abdullah Ahmad Bin Hanbal Al-Shibani, T:241 A.H., Al-Resala Foundation, 2nd Edition, 1429 A.H./2008 A.D., Investigation: Shuaib Al-Arnout and a group of investigators.
10. Al-Jamaa Al-Musnad Al-Saheem Al-Aksouni Al-Aksyah Al-Aksyah Allah Wa Sallam Sunna Wa Ayama Al-Bukhari, known as Sahih Al-Bukhari, for Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Mughirah Al-Bukhari, T: 256h, T: Al-Risala Al-Alamiya, first edition, 1432h/2011, Al-Arnawut Investigation, Adel Murshid, and a group of investigators.
11. Correct mosque named Saliha Muslim, by Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushiri Al-Nishaburi, T:261H, T: Dar Ibn Rajab - Egypt - second edition, 1427H/2006.
12. Sunan Abi Dawud, Abi Dawud Sulayman ibn Ash'ath al-Sijistani, T:275 AH, T: The

Library of Knowledge - Riyadh - 2nd Edition, 1427 AH/2007 AD, carefully considered by Mashhur bin Hasan Al Salman.

13. Sanan Al-Tarmadi, Abu Isa Muhammad Bin Isa Al-Tarmadi, T:279H, T: The Library of Knowledge, Riyadh, 2nd Edition, 1429 A.H./2008, with care of Mashhour Bin Hasan Al-Salman.
14. Al-Mustaqbal, Abi Abdallah Al-Hakeem Mohammed Bin Naim Al-Nishaburi, T: 405H, T: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, first edition, 1411H/1990. Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta.
15. Senior Years: Ahmed Bin Al Hussein Bin Ali Bin Musa Al Khasroujerdi Al Khorasani, Abu Bakr Al Baihaqi (Deceased: 458H) Investigator: Mohamed Abd Al Qader Atta, Publisher: Science Textbook House, Beirut, Lebanon

Third: The Conversations:

16. Sahih Al-Bukhari, author: Ibn Batal Abu Al-Hasan Ali Bin Khalaf Bin Abd Al-Malik (dead: 449 A.H.), Investigation: Abu Tamim Yasser Bin Ibrahim, Publishing House: Al-Rashid Library - Saudi Arabia, Riyadh, Edition: II, 1423 A.H. - 2003.
17. Correct Muslim Explanation to Imam Abi Zakariya Mohieddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, T: 676H, T: The Conciliation Library-Cairo-Without Edition and Without History, Investigation: Hani Al-Hajj, Imad Zaki Al-Baroudi.
18. Al-Bari opened Sahih Al-Bukhari's explanation to Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Dar Al-Maarafa, Beirut, 1379 A.H., his number of books, doors, and events: Mohammed Fouad Abdul Baqi, directed, corrected, and supervised his edition: Moheb Al-Din Al-Khatib, with the comments of the scholar: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.
19. Mayor of Al-Qari explained Sahih Al-Bukhari, author: Abu Mohammed Mahmoud Bin Ahmed Bin Musa Bin Ahmed Bin Hussein Al-Geitabi Al-Hanafi Badreddine Al-Aini (Deceased: 855H), publisher: The Arab Heritage Revival House - Beirut
20. The Enlightenment explained the Little Mosque, the author: Muhammad ibn Ismail ibn Salah ibn Muhammad al-Hassani, the Kahlani and then the Sanaani, Abu Ibrahim, Izz ad-Din, known as his predecessors to the Prince (Deceased: 1182H) Investigator: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, the publisher: Dar es Salaam Library, Riyadh, First Edition: 1432H-2011
21. Neil Al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Mohammed bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (Dead: 1250 A.H.), Investigation: Essam Al-Din Al-Sababati, Publisher: Dar Al-Hadith, Egypt, First Edition, 1413 A.H.-1993.

IV. Asset books and rules

22. Fath al-Qadir, author: Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (dead: 861H) Publisher: Dar al-Fikr.
23. Assimilations and Analogies in the Rules and Branches of the Shafi'i Jurisprudence Author:

Jalal Al-Din Abdul Rahman Al-Siyuti (T 911 H) Publisher: Scientific Books House First Edition, 1403 H-1983

24. Commentary on the Jurisprudence Rules: Ahmed Bin Al-Sheik Mohamed Al-Zarqa [1285 A.H. - 1357 A.H.] Corrected and commented on: Mustafa Ahmed Al-Zarqa Publisher: Dar Al-Qalam-Damascus/Syria Edition: II, 1409 A.H. - 1989

The Book of Jurisprudence

Al-Fiqh al-Hanafi

25. Al-Mabsut to Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, Shams al-Umaima al-Sarkhsi, T: 483H, T: Dar al-Maarafa, Beirut, no edition, publication date: 1414H/1993.
26. Masterpiece of Jurisprudence: Mohammed bin Ahmed bin Abi Ahmed, Abu Bakr Aladdin Al-Samarqandi (Deceased: 540 A.H., Publisher: Scientific Books House, Beirut, Lebanon, Second Edition, 1414 A.H.-1994).
27. Al-Sanayaa' in the Order of Laws: Aladdin, Abu Bakr Bin Masoud Bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi, Deceased: 587H, Publisher: Scientific Books Edition: 2, 1406H - 1986
28. Proclamation in the Beginning of the Beginner's Explanation of Abi Al Hassan Burhanuddin Ali Bin Abi Bakr Al Marghinani, T: 593H, T: Dar Al Salam - Cairo - 3rd Edition, 1433H/2012; Investigation of Muhammad Tamer, Assistant Teacher at Dar Ulum College, and Hafez Ashour Hafez.
29. The Burhani Ocean in Omani Jurisprudence is Fiqh Imam Abi Hanifa, the author: Abu Al Maali Burhanuddin Mahmoud Bin Ahmed Bin Abdulaziz Bin Omar Bin Mazza Al Bukhari Al Hanafi (Deceased: 616H) The Investigator: Abdul Karim Sami Al Jundi
30. The choice is to explain the chosen one, the author: Abdullah bin Mahmoud bin Moodoud al-Mosuli al-Baldhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (dead: 683h)
31. Care and demonstration of the gift to Mohammed bin Mohammed bin Mahmoud, Akmal Al-Din ibn Al-Sheik Shams Al-Din Ibn Al-Sheik Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti, T: 786 AH, T: Dar Al-Fikr without edition and without history.
32. The building explained the gift to Abu Mohammed Mahmoud bin Ahmed bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Ahmed bin Hussein Badr Al-Din Al-Hanafi, T: 855H, T: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut - Lebanon - first edition, 1420H/2000.
33. Al-Muhtar replied to Al-Dur Al-Mukhtar, author: Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdulaziz Abidin Al-Damashki Al-Hanafi (dead: 1252H), publisher: Dar Al-Fikr-Beirut, second edition, 1412H-1992

Al-Fiqh al-Maliki

34. Indoctrination in Al-Maliki Division, author: Abu Mohammed Abdul Wahab bin Ali bin Nasr al-Thalaabi al-Baghdadi al-Maliki (dead: 422h), investigator: Abu Oweis Mohammed bin Khbaza al-Hassani al-Tatwani, publisher: Dar al-Kutubib al-Alamiya
35. Guidance to the Path of Guidance, author: Mohammed bin Ahmed bin Abi Moussa Al-

Sharif, Abu Ali Al-Hashimi Al-Baghdadi (dead: 428H)

36. The Beginning of the Diligent and the End of the Frugal, by Abu al-Waleed Muhammad bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Rashid al-Qurtubi alias Ibn Rushd al-Hafid, T: 595H, T: Dar al-Mughni - Riyadh - 1432H/2011 Ed., Investigation: Muhammad Subhi Hassan Hallaq.
37. Talents of Galil in a brief explanation of Khalil.Author: Shams Eddin Abu Abdallah Mohammed bin Mohammed bin Abdulrahman Al-Trabulsi (Morocco), known as Al-Hattab Al-Maliki (954H)Publisher: Dar Al-Fikr, 3rd edition, 1412H-1992.

Al-Fiqh Al-Shafi

38. Mother of Imam Al-Shafi'i, dead 204 A: Dar Al-Wafa - Al-Mansoura - fifth edition, 1429 A.H./2008 A.D.: Dr. Rifaat Fawzi Abd Al-Muttalib.
39. Grand Container of Abu al-Hasan Ali Bin Mohammed Bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi, T: 450 AH, T: Scientific Books House, Beirut, Lebanon, first edition, 1414 AH/1994 AD, Investigation: Ali Moawad, Adel Abd al-Majud.
40. Statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i, author: Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yemeni Al-Shafi'i (dead: 558h) Investigator: Qasim Muhammad Al-Nouri, publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah, first edition: 1421h - 2000 m
41. Total Explanation of Courtesy, Al-Nuawi, T: Dar Alam Al-Kutub - Riyadh - 2nd Edition, 1427 A.H./2006, achieved, commented on, and completed by the scholar Muhammad Najib Al-Mutai'i.
42. End of the Need to Explain the Curriculum: Shams Al-Din Mohammed Bin Abi Al-Abbas Ahmed Bin Hamza Shihab Al-Din Al-Ramli (T 1004H) Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut Edition: A Last Chance - 1404H/1984

Al-Fiqh Al-Hanbali

43. Al-Kafafi fi Fiqh Al-Imam Ahmad, author: Abu Muhammad Muwafaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Ahmed bin Qudamah Al-Jamaili Al-Maqdisi then Al-Dimashqi Al-Hanbali, alias Ibn Qaddama Al-Maqdisi (Deceased: 620h).
44. Muwafaq Al-Din Abdullah Bin Ahmed Bin Mohammed Bin Qaddama Al-Maqdisi, then Al-Damashki Al-Hanbali, T: 620H, T: Dar Alam Al-Kutub - Riyadh - 8th edition, 1434H/2013, Al-Haqiq: Dr. Abdullah Bin Abdul Muhsin Al-Turki, Dr. Abdel Fattah Mohammed Al-Halu.

General Jurisprudence

45. Author: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (dead: 456H), publisher: Dar al-Fikr - Beirut
46. The Royal Rulings of Abi Ali Al-Furat The book, The Author: Judge Abu Ya'ali, Mohammed Bin Al-Hussein Bin Mohamed Bin Khalaf Ibn Al-Fura (Dead: 458H) Corrected and commented on it: Mohammed Hamid Al-Fiqi, Publisher: Dar Al-

Kutukubait Al-Alamiya - Beirut, Lebanon Edition: Second edition, 1421H - 2000

47. Hisba in Islam, or the function of the Islamic government Author: Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed Bin Abd Al-Halim Bin Abd Al-Salam Bin Abd Allah Bin Abi Al-Qasim Bin Muhammad Ibn Taymiyyah Al-Harani Al-Hanbali Al-Damashki (T 728H) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya Edition: First edition
48. Grand Fatwas of Ibn Taymiyyah, author: Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad Bin Abd Al-Halim Bin Abd Al-Salam Bin Abi Al-Qasim Bin Muhammad Bin Taymiyyah Al-Hanbali Al-Dimashqi (Deceased: 728H) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, First Edition, 1408H-1987.
49. Total Fatwas: Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abd Al-Halim Al-Harani (Deceased: 728H) Investigator: Abd Al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, Publisher: King Fahd Complex for Printing the Holy Quran, Prophetic City, Saudi Arabia, Year of Publication: 1416H/1995
50. Government Roads Author: Mohammed bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din ibn Qaim Al-Jawziyya (T 751H) Publisher: Dar Al-Bayan Library Edition: No Edition and No Date.
51. Islamic Jurisprudence and Evidence, A. D./Wahba Mustafa Al-Zahaili, T.: Dar Al-Fikr - Damascus - Fourth Edition.

Language references, and jurisprudential terminology:

52. Magistrate and the Great Ocean, author: Abul Hassan Ali bin Ismail Bin Sidde El Mursi [T: 458 A.H.], Investigator: Abdel Hamid Hendawi, Publisher: Science Books House, Beirut, first edition, 1421 A.H.-2000
53. Students, author: Omar bin Mohammed bin Ahmed bin Ismail, Abu Hafs, Najm ad-Din al-Nasafi (dead: 537h), publisher: The Umrah Press, Al-Muthanna Library, Baghdad, edition: No edition.
54. Arab tongue of Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad Bin Makram Bin Ali Bin Manzoor, T: 711 A.H., T: Dar Sadir - Beirut, 4th edition, 2005.
55. Moderator, Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayyat, Hamid Abdel Qader, Mohammed Al-Najjar, T: Dar Al-Daawa, An Investigation: The Arabic Language Academy.
56. Ambient Dictionary, author: Maged Al-Din Abu Tahir Muhammad Bin Yaqub Al-Firuzabadi (Deceased: 817 H.)
57. Lexicographer Mohamed Rawas Kalaaji - Hamid Sadeq Qunaibi, publisher: Dar Al-Nafis Printing, Publishing and Distribution, second edition, 1408 A.H. - 1988.

General references

58. Consumer Protection in Islamic Jurisprudence, Dr. Muhammad Abu Sayid, Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut - Lebanon - first edition 1425 A.H., 2004 .
59. Encyclopedia of the Islamic Economy in Banks, Money and Financial Markets, Dr. Rifaat Al-Awadi, Dar Al-Salam, Cairo - first edition 1431H, 2010

60. Electronic consumer protection in the light of the Consumer Protection Law, the European directives, the French law and the UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce, commenting on the latest rulings of the Egyptian and French Court of Cassation and the economic courts, Dr. Kawthar Saeed Adnan Khaled, and Dr. Samiha Mustafa Al-Qalyoubi, the new university's home.
61. The Cartel held a study in Islamic jurisprudence, Dr. Ridha Ahmed Al-Sayed Al-Atawi, on the promotion of a publication at the Faculty of Islamic and Arabic Studies in Benin-Balddamon-2019.
62. Monopoly and its Contemporary Images Applied Study of Selected Models, Abderrazak Nusrat, Master's Thesis, University of Martyr Hamma Lakhdar-Oued-Algeria.
63. Consumer legal protection between civil law and Islamic jurisprudence, a comparative study, Islam Hashim Abd al-Maqsoud Saad.
64. Competition in Islamic jurisprudence and its impact on the market, by Amal Ahmed Mahmoud Al Hajj Hassan, M.A., National Success University, Algeria.
65. Economic Implications of Harmful Monopolistic Practices, Dr. Shaaban Raafat Mohamed Ibrahim. The Legal Journal (ISSN:2537-0758)
66. Agreements between competitors criminalized by U.S. and Egyptian competition laws are a comparative study of Egyptian and American law. Dr. Ahmed Youssef Mahmoud Bakri, research published in Menoufia University Law School Journal.
67. Economic corruption and its impact on the development of developing countries and mechanisms to combat it from the perspective of the Islamic economy and situation, Dr. Hisham Mustafa al-Jamal, a published research by the Faculty of Sharia and Law in Tanta in 2014.